

حاشية

على تسهيل الطرقات

لنظم الورقات

الجامع

ابو البحر مفتاح بن مأمون بن عبد الله
المرتى الشنجورى
غفر الله لهم ولمشايخهم واحبائهم آمين

" دار الفكر "
المعهد الاسلامي السلفي
شنجور - اندونيسيا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير الشرف العمريطى	ذو العجز والتقصير والتفريط
الحمد لله الذى قد أظهرا	علم الأصول للورى وأشهرا
على لسان الشافعى وهونا	فهو الذى له ابتداء دونا
وتابعته الناس حتى صارا	كتبا صغار الحجم او كبارا
وخير كتبه الصغار ما سمى	بالورقات للإمام الحرمى
وقد سئلت مدة فى نظمه	مسهلا لحفظه وفهمه
فلم أجد مما سئلت بدا	وقد شرعت فيه مستمدا
من ربنا التوفيق للصواب	والنفع فى الدارين بالكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبيآء والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين (امابعد) فيقول كثير المساوى مفتاح بن مأمون بن عبد الله المرتى غفر الله لهم ولوالديهم ومشايخهم وأحبائهم آمين, هذه تقريرات مفيدة على لطائف الإشارات فى علم أصول الفقه جمعتها للقاصرين امثالى تبصرة ولعلها تكون للمنتهين من الأفاضل تذكرة وليس لى فى ذلك الا مجرد النقل من كتب العلماء الأعلام ومن تقريرات المشايخ الكرام فما كان فيها من صواب فمنسوب الى هؤلاء وما كان من عيب او خطأ فمن ذهنى الكليل والمرجو ممن اطلع عليها بعين الإنصاف أن يصلح ما هو متعين الخطأ الى ما هو الحق والصواب بعد التحقق والثبات ويعذرنى فى ذلك اذ هى بضاعة الفقير الضعيف والله أسأل وبنبيه الكريم أتوسل أن ينفع بها العميم كما نفع بأصولها آمين وهذا اوان الشروع (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتداء كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وامتثالا بحديث البسملة وجريا على سنن السلف الصالح اهـ تلخيص الأساس (قوله قال) فيه عدول عن مقتضى الظاهر وتعبير عن المعنى المستقبل بلفظ الماضى وذلك يعد من باب الإستعارة اهـ المرشدى (قوله الفقير) بمعنى المحتاج الى الله تعالى اهـ شرح وفيه تلميح الى قوله تعالى "ياآيها الناس انتم الفقراء الى الله" (قوله الشرف) اى شرف الدين فأل نائبة عن المضاف اليه اهـ شرح (قوله العمريطى) بفتح العين كما هو المشهور اهـ شرح (قوله ذو العجز) اى عن الأشياء اذ لاقدرة للعبد على شيء من الأشياء اهـ شرح (قوله والتقصير والتفريط) فان العبد وان بلغ ما بلغ فى الطاعات والعبادة لا يفى ذلك بحق ذرة مما وجب عليه اهـ شرح (قوله الحمد لله) وأل فى الحمد اما للجنس او للإستغراق او للعهد واللام الداخلة على لفظ الجلالة اما للإختصاص او للإستحقاق او للملك فتحصل من هذا احتمالات تسعة قائمة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة اهـ لقط الدرر (قوله الذى قد اظهرا) الذى اسم موصول وقد اظهر صلته ومن المعلوم ان الموصول مع صلته فى قوة المشتق ففى كلام المصنف تعليق الحكم بمشتق وقد تقرر ان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الإشتقاق والقاعدة ان العلة تتصور دليلا والمعلول يتصور دعوى فهناك دعوى ودليلها وترتيبهما ان يقال الله تعالى مستحق لجميع المحامد لأنه مظهر علم الأصول للورى وكل من هذا شأنه مستحق لجميع المحامد ينتج الله تعالى مستحق لجميع المحامد اهـ شيخنا

(قوله علم الأصول) اى علم اصول الفقه ولا يخفى ما فى كلامه من براعة الإستهلال وهى ان يأتي المتكلم فى طالعة كلامه بما يشعر بمقصوده اهـ شرح (قوله للورى) اى للخلق (قوله واشهرا) معطوف على اظهرا والألف فيهما للإطلاق (قوله على لسان الشافعى) رضى اللّٰه عنه وعلى بمعنى الباء (قوله وهونا) معطوف على اظهرا والفه للإطلاق ايضا (قوله فهو الذى الخ) اى جمع علم اصول الفقه فى ابتداء الأمر اى قبل كل احد فهو رضى اللّٰه عنه واضعه اهـ شرح (قوله وتابعته) اى امامنا الشافعى رضى اللّٰه عنه فى التأليف فى علم اصول الفقه (قوله الناس) اى العلماء (قوله حتى صارا) اى ما الفوه فى هذا العلم (قوله كتبا) اى كثيرة بسكون التاء للضرورة (قوله صغار الحجم او كبار) وأو بمعنى الواو اهـ شرح (قوله وخير كتبه الصغار ما سمى) بسكون الياء للضرورة (قوله بالورقات) اى التى هى قليلة المبانى كثيرة المعانى (قوله للإمام الحرمى) وهو المراد بإمام الحرمين اهـ نفحات وانما لقب به لانحصار افتاء الحرم المكى والمدنى فيه اهـ الباجورى (قوله وقد سئلت) من السؤال وهو الطلب من الأدنى الى الأعلى (قوله مدة) اى برهة من الزمان (قوله فى نظمه) اى نظم كتاب الورقات (قوله مسهلا) اى حال كونه مسهلا له (قوله لحفظه) اى لأجل حفظه اى استحضاره عن ظهر قلب اذ النظم اسرع الى الحفظ من النثر (قوله وفهمه) اى وفهم معناه اذ الحفظ للفظ والفهم للمعنى (قوله فلم اجد مما سئلت) اى فى نظم كتاب الورقات (قوله بدا) اى فراقا (قوله وقد شرعت فيه) اى فى النظم المذكور (قوله مستمدا) اى حال كونى طالب المدد (قوله من ربنا التوفيق للصواب) وهو ضد الخطأ (قوله والنفع) اى الخير وهو ما يتوصل به الإنسان الى مطلوبه دنياويا او اخرويا والمراد هنا ايصال الثواب بسببه لأن النفع ايصال الخير للغير اهـ شرح (قوله فى الدرين) اى فى دار الدنيا ودار الآخرة (قوله بالكتاب) اى بسبب هذا الكتاب اهـ

قال الناظم رحمه اللّٰه

باب أصول الفقه

هاك اصول الفقه لفظا لقبا	**للفن من جزأين قد تركبا**
الاول الاصول ثم الثانى	**الفقه والجزآن مفردان**
فالأصل ما عليه غيره بنى	**والفرع ما على سواه ينبنى**
والفقه علم كل حكم شرعى	**جاء اجتهادا دون حكم قطعى**

(قوله هاك اصول الفقه لفظا) وسيأتى اصول الفقه معنى (قوله لقبا للفن) اى المخصوص واللقب ما اشعر بمدح او ذم (قوله من جزاين ما تركبا) والألف للإطلاق اى مركبا تركيبا اضافيا من جزئين والمركب الإضافى هو كل كلمتين نزلت ثانيتهما منزلة التنوين مما قبلها فى ان الاعراب على الاولى والثانية تلزم حالة واحدة (قوله تركبا) أي بحسب الاصل أي قبل العلمية والا فهو مفرد لانه لقب على الفن المخصوص اهـ نفحات (قوله الأول الأصول) اى جزء الأول لفظ الأصول (قوله ثم الثانى الفقه) اى ثم الجزء الثانى لفظ الفقه (قوله والجزآن) اى وهما الأصول والفقه (قوله مفردان) من الافراد المقابل للتركيب لاالمقابل للتثنية والجمع اهـ شرح لأن احد الجزئين جمع فلايكون مفردا بهذا المعنى اهـ سم (قوله فالأول) الفاء فاء الفصيحة وهى الواقعة فى جواب شرط مقدر والتقدير اذا اردت ان تعرف الجزئين فأقول لكم الأصل الخ فكأنه قال لما كان أصول الفقه مؤلفا احتاج الى معرفة ما ألف منه لأن المركب لايعرف الا بمعرفة أجزائه اهـ نفحات (قوله ما عليه غيره بنى) اى بناء حسيا

كأصل الجدار اى اساسه او عقليا كأصل الحكم اى دليله (قوله والفرع) لما عرف الاصل والشيء لايتضح غاية الإتضاح الا بمعرفة مقابله عرف مقابله ايضا اهـ نفحات (قوله ما على سواه ينبنى) اى بناء حسيا كبناء فروع الشجرة على اصلها او عقليا كبناء الفروع الفقه على اصولها اهـ نفحات (قوله والفقه) وأل فيه للعهد الذكر والمعهود الفقه الذى هو الجزء الثانى من الجزئين المذكورين (قوله علم) اى ظن فالعلم هنا بمعنى الظن الذى هو التصديق الراجح اهـ شرح لأن المراد فى ذلك ظن المجتهد الذى هو لقوته قريب من العلم اهـ قرة العين لأن العلم كثيرا مايستعمله الفقهآء ونحوهم فى معنى الظن اهـ سم (قوله كل حكم شرعى) اى مأخوذ من الشرع المبعوث به النبى الكريم صلى الله عليه وسلم اهـ شرح (قوله جاء اجتهادا) وهو بذل الوسع فى بلوغ الغرض اهـ شرح كالعلم بأن النية فى الوضؤ واجبة وإن الوتر مندوب وان النية من الليل شرط فى صوم رمضان وان الزكاة واجبة فى مال الصبى وغير واجبة فى الحلى المباح وان القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف اهـ المحلى (قوله دون حكم قطعى) كالعلم بأن الله تعالى واحد وان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم وغير ذلك من مسائل القطعية مما يشترك فى معرفتها الخاص والعام اهـ شرح فلايسمى اى العلم بما ذكر فقها اهـ نفحات فالفقه بهذا التعريف لايتناول الا فقه المجتهد اهـ قرة العين فإنه لايصدق على المقلد لان معرفته ليست من طريق الإجتهاد بل من طريق التقليد اهـ نفحات قال الخيالى كما اجمع القوم على عدم فقاهة المقلد كذلك اجمعوا على ان الفقه من العلوم المدونة قال عبد الحكيم يعنى ان بين الإجماعين تنافيا لأن الإجماع على ان الفقه من العلوم المدونة يستلزم ان يكون المقلد الغير المجتهد العالم بتلك المسائل المدونة فقيها اذ لامعنى للفقيه الا العالم بالفقه والفقه هو المسائل المدونة والإجماع على عدم فقاهة غير المجتهد ينافيه فوجب التوفيق بينهما ولايحصل ذلك التوفيق الا بان يجعل للفقه معنيان احدهما ما يمكن حصوله للمقلد وهو العلم بالمسائل المدونة وباعتبار حصوله يكون فقيها والثانى ما لا يمكن حصوله له وهو العلم معنى استنباط الاحكام عن الامارات فباعتبار عدم حصوله لا يكون فقيها اهـ عطار

قال الناظم رحمه الله

والحكم واجب ومندوب وما ... ابيح والمكروه مع ما حرما
مع الصحيح مطلقا والفاسد ... من قاعد هذان او من عابد
فالواجب المحكوم بالثواب ... فى فعله والترك بالعقاب
والندب ما فى فعله الثواب ... ولم يكن فى تركه عقاب
وليس فى المباح من ثواب ... فعلا وتركا بل ولا عقاب
وضابط المكروه عكس ما ندب ... كذلك الحرام عكس ما يجب
وضابط الصحيح ما تعلقا ... به نفوذ واعتداد مطلقا
والفاسد الذى به لم تعتدد ... ولم يكن بنافذ اذا عقد

(قوله والحكم) وال فيه للعهد فيكون المعهود الحكم المتقدم فى تعريف الفقه جريا على قاعدة ان اعادة النكرة بالمعرفة تفيد العينية اهـ نفحات (قوله واجب ومندوب وما أبيح) اى

ومباح (قوله والمكروه مع ما حرما) اى الحرم (قوله مع الصحيح مطلقا) اى سواء كان واجبا او غيره اهـ شرح (قوله والفاسد) وجعله الاحكام سبعة اصطلاح له والذى عليه الجمهور ان الأحكام خمسة لاسبعة اهـ قرة العين والصحيح المشهور انه خمسة وهى الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم اهـ شرح لأن الصحيح اما واجب او غيره والباطل داخل فى المحظور اهـ قرة العين (قوله من قاعد) اى تارك للعبادة (قوله هذان) اى الصحيح والفاسد (قوله او من عابد) اى ان كلا من الصحيح والفاسد كما يأتى به العابد يأتى به القاعد لأن ما يوصف بهما تارة العبادة وتارة غيرها كالعقد اهـ (قوله فالواجب) الفاء فاء الفصيحة واقعة فى جواب شرط مقدر تقديره اذا اردت معرفة كل واحد منها فأقول الواجب إلخ اهـ نفحات (قوله المحكوم بالثواب) اى الذى هو مقدار مخصوص من الجزء يعلمه اللّٰه ويختلف بحسب صفات الفعل والفاعلين اهـ سم (قوله فى فعله) اى تفضلا لاوجوبا كما هو المذهب الحق وان صح وصفة بالوجوب باعتبار الوعد اهـ سم (قوله والترك بالعقاب) اى يقع العقاب فى الآخرة عدلا اهـ سم فلايرد تارك الصلاة يقتل حدا لأن القتل للإستهانة والا لسقط فى الآخرة وليس كذلك اهـ نفحات ويكفى فى صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو لغيره اهـ ورقات فلا ينافى ان العاصى تحت المشيئة كما قال تعالى ان اللّٰه لايغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (فائدتان:الأولى) الفرض والواجب مترادفان خلافا لأبن حنفية القائل ماثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقرأة القرآن فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى "فاقرؤا ما تيسر من القرآن" وبدليل ظنى فهو الواجب كقرأة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة اهـ شرح (الثانية) الواجب قسمان عينى وهو ما كان مطلوبا من كل فرد من افراد المكلفين طلبا جازما وكفائى وهو ما كان المطلوب حصوله من غير تعيين للفاعل اهـ نفحات (قوله والندب ما فى فعله الثواب) اى شأنه كذلك فلايرد حينئذ انه قد لايثاب فيما اذا راءى بعلمه اهـ نفحات (قوله ولم يكن فى تركه عقاب) اى لايقع عقاب فى الأخرة على تركه من حيث انه تركه وان عوقب عليه من جهة اخرى كان تركه تهاونا بالدين اهـ سم (فائدة) المندوب اما عينى او كفائى والعينى ما توجه طلبه على معين كاقراء السلام من واحد والكفائى ما يطلب حصوله من غير معين كاقراء السلام من جماعة واما ردّ السلام فهو واجب عينى ان كان الرد من الأول او كفائى ان كان من الثانى اهـ نفحات الا ان كان المسلم او المسلم عليه انثى مشتهاة والاخر رجلا ولامحرمية بينهما فلا يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد او سلمت هى كره له الرد اهـ الفشتى (قوله وليس فى المباح) ويقال له جائز وحلال اهـ نفحات (قوله من ثواب فعلا وتركا بل ولاعقاب) اى فى الآخرة اهـ نفحات اى لايتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولاعقاب اهـ قرة العين ومحل ما ذكر فى حد المباح مالم تنو به القربة كالأكل يقصد التقوى على الطاعات فان نويت اثيب عليه اهـ شرح (قوله وضابط المكروه عكس ما ندب) فهو ما يثاب على تركه امتثالا ولايعاقب على فعله اهـ الورقات وقوله امتثالا اى بان يكف نفسه عنه لداعى نهى الشرع وانما قيد به احترازا عن تركه لنحو خوف من مخلوق او حياء او عجز عنه فلايثاب عليه وكذا ان تركه بلاقصد شيء اهـ نفحات (فائدة) والمكروه يصدق على خلاف الاولى لكن الفرق بينهما ان المكروه ما كان بنهى مخصوص وخلاف الاولى ما كان بنهى غير مخصوص كالنهى عن ترك المندوبات المستفاد من اوامرها لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده افاده فى جمع الجوامع (قوله كذلك الحرام عكس ما يجب) فهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله اهـ شرح وقد عرفت فائدة زيادة قوله امتثالا اهـ نفحات (فائدة) والمحرم يصدق على المكروه كراهة تحريم وهو ما ثبت نهيه بدليل يحتمل التأويل والفرق بينهما وبين كراهة التنزيه ان كراهة التنزيه ما لايعاقب على فعله بخلاف كراهة التحريم فانه يعاقب على فعله اهـ نفحات (قوله وضابط الصحيح) وهو شامل لصحة العبادة وصحة العقد اهـ نفحات (قوله ما تعلقا) والألف للإطلاق

اى تعلق على وجه الإتصاف (قوله به نفوذ واعتداد) اى ما يتصف بالنفوذ والإعتداد بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا اى من الأركان والشروط اهـ نفحات والنفوذ هو البلوغ الى المقصود كحل الإنتفاع فى البيع والإستمتاع فى النكاح تقول نفذ السهم اذا بلغ المقصود من الرمى اهـ شرح (قوله مطلقا) اى سواء كان عقدا او عبادة اهـ شرح (فائدة) والعقد فى الإصطلاح يوصف بالنفوذ والإعتداد والعبادة توصف بالإعتداد فقط اهـ قرة العين (قوله والفاسد) ويقال له الباطل (قوله الذى به لم تعتدد) اى انت (قوله ولم يكن بنافذ اذا عقد) اى اذا كان عقدا اى ما لايصح وصفه بالإعتداد اذا كان عبادة ولايصح وصفه بالنفوذ ايضا اذا كان عقدا لما تقدم من ان العبادة توصف بالإعتداد فقط بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا اى من الأركان والشروط (فائدة) والعبرة فى استجماعه الشروط او عدم استجماعه فى العبادات بما فى ظن المكلف ونفس الأمر فلذا لو صلى على اعتقاد انه متطهر فبان بعد الصلاة انه محدث وجب عليه الإعادة ويكون اداء ان بقى الوقت وقضاء ان خرج الوقت وبما فى الواقع فى العقود فلذا لو باع مال مورثه معتقدا حياته فبان موته صح البيع اهـ نفحات

قال الناظم رحمه الله

والعلـم لفظ للعمـوم لم يخص	**بالفقه مفهوما بل الفقه أخص**
وعلمنـا معرفـة المعـلوم	**إن طابقـت لوصفه المحـتوم**
والجهل قل تصور الشيء على	**خلاف وصفه الذى به عـلا**
وقيل حد الجهل فقـد العلم	**بسـيطا او مركـبا قـد سمى**
بسيطه فى كل ما تحت الثرى	**تـركيبـه فى كل ما تصـورا**
والعـلم إما باضطـرار يحصل	**أو بـاكتساب حاصل فالأول**
كالمستفـاد بالحواس الخمس	**بالشـم او بالـذوق او باللمـس**
والسمـع والأبصار ثـم التالى	**ما كان موقوفا على استدلال**

(قوله والعلم) شروع فى بيان النسبة بين الفقه والعلم (قوله لفظ للعموم) اى اعم من الفقه (قوله لم يخص للفقه مفهوما) اى يصدق على الفقه وغيره (قوله بل الفقه أخص) فكل فقه علم وليس كل علم فقها وكل فقيه عالم وليس كل عالم فقيها اهـ شرح فبينهما العموم والخصوص المطلق يجتمعان فى عالم الفقه وينفرد العالم فى عالم النحو او غيره وكذا النسبة بين الفقه والعلم اهـ نفحات (قوله وعلمنا) اى العلم الحادث اهـ سم (قوله معرفة المعلوم) المراد بالمعرفة مطلق الإدراك الشامل للمطابق وغيره والمراد بالمعلوم ما من شأنه ان يعلم لاما وقع عليه العلم اهـ سم اى إدراك ما من شأنه ان يعلم موجودا كان او معدوما اهـ شرح (قوله ان طابقت لوصفه المحتوم) اى على الوجه الذى هو به فى الواقع اهـ نفحات كإدراك الإنسان اى تصوره بانه حيوان ناطق وكإدراك ان العالم وهو ما سوى الله تعالى حادثا اهـ قرة العين (قوله والجهل) لما عرف العلم شرع يعرف الجهل الذى هو ضده ليمتاز غاية التمييز اهـ اهـ نفحات (قوله قل تصور الشيء) اى إدراكه اهـ المحلى اى مطلقا سواء كان ذلك الإدراك تصورا او تصديقا اهـ نفحات فالمراد بالتصور هنا التصور المطلق الشامل للتصور الساذج وللتصديق اهـ قرة العين (قوله على خلاف وصفه الذى به علا) اى على خلاف ما هو به فى الواقع اهـ الورقات كإدراك الفلاسفة ان العالم وهو ما سوى الله

تعالى قديم اهـ المحلى وكإدراك المعتزلة عدم رؤية الله تعالى فى الآخرة مع انه تعالى يرى فى الآخرة من غير جهة ولاكيف اهـ شرح (قوله وقيل حد الجهل فقد العلم) اى عدم العلم اهـ شرح اما بان لم يدرك أصلا وهو البسيط او بان يدرك على خلاف ما هو عليه فى الواقع وهو المركب اهـ قرة العين وانما سمى مركبا لأن صاحبه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه فهذا جهل بذلك الشيء ويعتقد انه يعتقده على ما هو عليه فهذا جهل آخر تركبا معا اهـ نفحات (قوله بسيطا او مركبا قد سمى) اى وعلى هذا القول يكون الجهل بسيطا ومركبا (قوله بسيطه فى كل ما تحت الثرى) اى مثال الجهل البسيط كعدم علمنا بما تحت الأرضين (قوله تركبيه) اى مثال تركبيه اى الجهل المركب اهـ شرح (قوله فى كل ما تصورا) اى فى كل مثال تصور فيه المعلوم على خلاف هيئته اهـ شرح (قوله والعلم) اى الحادث وهو علم المخلوق واما علم القديم وهو علم الله سبحانه وتعالى فلا يوصف بانه ضروري ولامكتسب اهـ قرة العين (قوله اما باضطرار يحصل) اى بحيث لايمكنه دفعه عن نفسه اهـ شرح وهو العلم الضرورى (قوله او باكتساب حاصل) وهو العلم المكتسب (قوله فالأول) اى وهو العلم الحاصل بالإضطرار (قوله كالمستفاد) اى كالعلم الحاصل اهـ شرح (قوله بالحواس الخمس) والحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحاسة اهـ نفحات (قوله بالشم الخ) وهذه الحواس الخمس الظاهرة هر المقطوع بوجودها واما الحواس الباطنة التى اتبتها الفلاسفة فلم يثبتها اهل السنة لأنها لم تتم دلائلها على الأصول الإسلامية اهـ قرة العين (قوله ثم التالى) وهو العلم الحاصل بالإكتساب اهـ شرح (قوله ما كان موقوفا على استدلال) كالعلم بانه العالم حادث اهـ المحلى

قال الناظم رحمه الله

وحد الإستدلال قل ما يجتلب	**لنا دليلا مرشدا لما طلب**
والظن تجويز إمرئ أمرين	**مرجحا لأحد الأمريـــن**
والراجح المذكور ظنا يسمى	**والطرف المرجوح يسمى وهما**
والشك تحرير بلا رجحان	**لواحد حيث استوى الأمران**

(قوله وحد الإستدلال) لما كان من أجزاء تعريف المكتسب الإستدلال احتاج الى تعريفه لأن معرفة المعرف لايكون الا بعد معرفة أجزاء التعريف اهـ نفحات (قوله قل ما يجتلب) بالبناء للفاعل اى يطلب اهـ شرح (قوله لنا دليلا مرشدا لما طلب) بالبناء للمجهول اى للمطلوب اهـ شرح (قوله والظن) لما بين الإدراك الذى لايقبل التغير وهو العلم ارادان يبين الإدراك الذى يقبله وهو الظن والشك والوهم (قوله تجويز امرئ) والمراد بالتجويز هنا التردد لا الجواز العقلى وهو ما لايستحيل فى العقل وجوده ولا عدمه اهـ نفحات (قوله امرين) هما وجود الشيء وانتفاؤه اهـ سم (قوله مرجحا لأحد الأمرين) اى بان يكون احدهما اظهر من الآخر عنده سواء وافق الواقع ام لا اهـ شرح (قوله فالراجح المذكور ظنا يسمى) بسكون السين للضرورة اهـ شرح فالظن ليس هو التجويز وانما هو الطرف الراجح اهـ قرة العين (قوله والطرف المرجوح يسمى وهما) بسكون السين للضرورة اهـ شرح (قوله والشك تحرير) اى تقويم اهـ شرح (قوله بلا رجحان لواحد) اى من الأمرين (قوله حيث استوى الأمران) اى لا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوز

أما أصول الفقه معنى بالنظر	**للفن فى تعريفه فالمعتبر**
فى ذاك طرق الفقه أعنى المجملة	**كالأمر أو كالنهى لا المفصلة**

وكيف يستدل بالأصول والعالم الذى هو الأصولى

(قوله اما اصول الفقه معنى) هو مقابل قوله لما تقدم اصول الفقه لفظا اهـ شرح (قوله بالنظر للفن فى تعريفه) اى تعريفه بالنظر لمعناه العلمى (قوله فالمعتبر فى ذلك) اى فى ذلك التعريف (قوله طرق الفقه) اى ادلة الفقه اهـ شرح (قوله اعنى المجملة) اى غير المعينة اهـ شرح بان لاتكون مرتبطة بحكم بعينه من الأحكام فيكون المراد القواعد الكلية اهـ نفحات (قوله كالأمر او النهى) بحذف المضاف اى كقاعدة الأمر وقاعدة النهى افاده سم كقوله الأمر للوجوب حقيقة والنهى للتحريم حقيقة اهـ نفحات (قوله لا المفصلة) اى التفصلية اهـ شرح نحو "اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا" اهـ المحلى (قوله وكيف يستدل بالأصول) والمراد بها طرقه التفصيلية قال سم وحاصل المعنى وكيفية الإستدلال بطرقه التفصييلية لامطلقا بل عند تعارضها فى إفادة الأحكام اذ لاتتحق الكيفية ألا حينئذ انتهى ومثاله كتعارض حديثى البسملة والحمدلة وكيفية الإستدلال بهما عنده ان تقول ان حديث البسملة محمول على الإبتداء الحقيقى وحديث الحمدلة على الإضافى وكتعارض قوله عليه الصلاة والسلام العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وقول أنس رضى الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن فحمل الأول على غير الممكن مقعده من الأرض والثانى على الممكن اهـ نفحات الصواب ان مسمى اصول الفقه ثلاثة أمور المسائل الكلية السابق ذكرها الثانى استفادة ادلة الفقه التفصيلية عند تعارضها وهى المرجحات الثالث طرق مستفيدها وهى صفات المجتهد المعبر عنها بشروط الإجتهاد اهـ شرح فهذه الثلاثة هى الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه اهـ المحلى لأن الفقيه المستنبط لفروع الفقه متوقف على معرفة الاولين منها وقيام الأخيرة به اما توقفه على الاول فلأن الدليل التفصيلى لايستدل به على الحكم الذى افاده الا بواسطة تركبه مع الدليل الإجمالى الذى هو كلى له بجعل الدليل التفصيلى مقدمة صغرى ثم يؤتى بالدليل الإجمالى وبجعل كبرى لهذه المقدمة فينتظم منه شكل فينتج الحكم كما اذا اردنا الإستدلال بقوله تعالى "واقيموا الصلاة" على وجوب الصلاة فنقول اقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب حقيقة فينتج اقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة واما توقفه على الثانى فلأن الفقيه المذكورة متوقف على معرفة المرجحات التىهى كيفية الإستدلال بها ليعلم ما هو دليل الحكم عند تعارضها وأما توقفه على الثالث فلأن الفقيه المذكور انما يكون أهلا لاستفادتها من الأدلة التفصيلية اذا قامت به صفات الإجتهاد اهـ نفحات (قوله والعالم الذى هو الأصولى) اى المرء المنسوب الى الأصول اى المتلبس به اهـ شرح

قال الناظم رحمه الله

ابواب اصول الفقه

أبوابها عشرون بابا تسرد	**وفى الكتاب كلها ستورد**
وتلك أقسام الكلام ثما	**أمر ونهى ثم لفظ عما**
أو خص أو مبين أو مجمل	**أو ظاهر معناه أو مؤول**
ومطلق الأفعال ثم ما نسخ	**حكما سواء ثم ما به انتسخ**
كذلك الإجماع والأخبار مع	**حظر ومع إباحة كل وقع**
كذا القياس مطلقا لعلة	**فى الأصل والترتيب للأدلة**

والوصف فى مفت ومستفت عهد وهكـذا أحـكام كل مجتهـد

(قوله ابوابها) اى أصول الفقه (قوله عشرون بابا تسرد) اى تذكر على التوالى قال فى المصباح سردت الحديث سردا من باب قتل اى اتيت به على الولاء انتهى (قوله وفى الكتاب كلها ستورد) اى ستحضر ان شآء الله تعالى قال فى المختار ورد يرد بالكسر ورودا اى حضر انتهى (قوله وتلك اقسام الكلام) اى الباب الاول أقسام الكلام (قوله ثم امر) اى الباب الثانى الأمر (قوله ونهى) اى الباب الثالث النهى (قوله ثم لفظ عما) اى الباب الرابع العام (قوله أو خص) اى الباب الخامس الخاص (قوله او مبين) اى الباب السادس المبين (قوله او مجمل) اى الباب السابع الجمل (قوله او ظاهر معناه) اى الباب الثامن الظاهر (قوله او مؤول) اى الباب التاسع المؤول (قوله ومطلق الافعال) اى الباب العاشر افعال النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ثم ما نسخ حكما سواء) اى الباب الحادى عشر الناسخ (قوله ثم ما به انتسخ) اى الباب الثانى عشر المنسوخ (قوله كذلك الاجماع) اى الباب الثالث عشر الإجماع (قوله والاخبار) اى الباب الرابع عشر الاخبار (قوله مع حظر ومع اباحة كل وقع) اى الباب الخامس عشر الحظر والاباحة والمراد بيان ما هو اصل منهما فى الأشياء بعد البعثة اهـ نفحات (قوله كذا القياس) اى الباب السادس عشر القياس (قوله مطلقا لعلة فى الاصل) اى سواء كان القياس لعلة الاصل اولا (قوله والترتيب للأدلة) اى الباب السابع عشر ترتيب الأدلة اى بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وايهما المقدم على غيره عند التعارض اهـ شرح (قوله والوصف فىمفت ومستفت عهد) اى الباب الثامن عشر والباب التاسع عشر وصف المفتى والمستفتى اى شروطهما (قوله وهكذا احكام كل مجتهد) اى العشرون احكام المجتهد والمفتى والمجتهد بمعنى واحد كما يعلم مما يأتى اهـ نفحات

قال الناظم رحمه الله

باب أقسام الكلام

أقـل ما منه الـكلام ركبـوا اسمان او اسـم وفعل كاركبوا

كذاك من فعل وحرف وجدا وجاء من اسم وحرف فى الندا

وقسـم الـكلام للأخبـار والأمر والنهى والإستــخبار

ثـم الكلام ثانيا قـد انقسم الى تمن ولعــرض وقســم

وثـالثـا الـى مجـاز والـى حقيقـة وحـدها ما استـعملا

من ذاك فى موضوعه وقيل ما يجرى خطابا فى اصطلاح قدما

أقسامها ثلاثـة شرعـى واللغـوى الوضـع والعـرفـى

ثـم المجـاز ما بـه تـجوزا فى اللفظ عن موضوعه تجوزا

بنقـص او زيـادة او نقـل او استعـارة كنقـص أهـل

وهو المـراد فى سؤال القريـة كما أتى فى الذكـر دون مرية

وكازيـاد الـكاف فى كمثلـه والغائـط المنقـول عن محلـه

رابعها كقوله تعالى يريد ان ينقض يعنى مالا

(قوله اقل ما منه الكلام ركبوا) اى اقل ما يتركب منه الكلام (قوله اسمان) نحو زيد قائم (قوله او اسم وفعل) نحو قام زيد (قوله كاركبوا) من الركوب (قوله كذاك من فعل وحرف وجدا) والالف للإطلاق نحو ما قام اثبته بعضهم ولم يعد الضمير فى قام الى زيد مثلا كلمة لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة اهـ قرة العين (قوله وجاء من اسم وحرف فى الندا) بمعنى المنادى نخو يازيد اهـ شرح (قوله وقسم الكلام للأخبار) جمع خبر وهو ما احتمل الصدق والكذب لذاته كقام زيد اهـ شرح (قوله والامر) وهو كلام دال على طلب الفعل (قوله والنهى) وهو كلام دال على طلب الترك (قوله والإستخبار) وهو الإستفهام وهو كلام دال على طلب حصول صورة الشيء فى الذهن (قوله ثم الكلام ثانيا قد انقسم الى تمن) وهو كلام مصدر بليت وانما ترك الترجى وهو كلام مصدر لعل لان ماهيته ماهية التمنى وانما الفرق بينهما من جهة الاستعمال لأن التمنى يستعمل فى الممكن والمحال والترجى لايستعمل الا فى الممكن ولايضر فى الاتحاد اختلاف الاداة لأنها خارجة عن الحقيقة اهـ نفحات (قوله ولعرض) بسكون الراء وهو كلام مصدر بالا نحو الا تنزل عندنا وترك التحضيض وهو كلام مصدر بهلا نحو هلا اكرمت زيدا لاتحاد حقيقتهما واختلاف الاداة لايضر لانها خارجة عن الحقيقة اهـ نفحات (قوله وقسم) وهو كلام دال على اليمين نحو والله لأفعلن كذا اهـ شرح (قوله وثالثا الى مجاز حقيقة) يعنى ينقسم بحسب الاستعمال الى حقيقة ومجاز (قوله وحدها) اى الحقيقة (قولهما استعملا) اى لفظ استعملا وألف الإطلاق اهـ شرح (قوله من ذاك) اى من كلام اهـ شرح (قوله فى موضوعه) اى اللغوى كما هو المتبادر من ذكر الوضع اهـ سم (قوله وقيل) وقال بعضهم فى تعريف الحقيقة اهـ شرح (قوله ما يجرى خطابا فى اصطلاح قدما) اى ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة بكسر الطاء اى الجماعة المخاطبة به وان لم يبق على موضوعه اللغوى كالصلاة فى لسان اهل الشرع للهيئة المحصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوى وهو الدعاء بخير افاده فى الشرح وهذا التعريف اولى من التعريف الاول لانه لايشمل الحقيقة الشرعية ولا العرفية بخلاف هذا التعريف فانه شامل لهما اهـ نفحات (قوله اقسامها) اى الحقيقة (قوله ثلاثة) وهذا التقسيم انما يتمشى على القول الثانى فى تعريف الحقيقة دون الاول فانه مبنى على نفى ما عدا الحقيقة اللغوية فالألفاظ الشرعية كالصلاة والحج ونحوهما والعرفية كالدابة مجاز عنده اهـ قرة العين (قوله شرعى) اى حقيقة شرعية وهى ما كان واضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (قوله واللغوى الوضع) اى الحقيقة اللغوية وهى ما كان واضعها اهل اللغة كالأسد للحيوان المفترش (قوله والعرفى) اى الحقيقة العرفية وهى ما كان واضعها اهل العرف العام وهم طائفة غير مخصوصة كالدابة لذات الاربع كالحمار وهى موضوعة لغة لكل ما يدب على الارض او اهل العرف الخاص وهم طائفة مخصوصة كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهو موضوع لغة لكل من اوجد الفعل وذكر العضد ان العرفية غلبت عند الإطلاق على ما واضعه اهل العرف العام والاخرى تسمى اصطلاحية اهـ (قوله ثم المجاز) بيان للشق الثانى من التقسيم (قوله ما) اى لفظ (قوله به تجوزا) بألف الإطلاق والبناء للمفعول (قوله فى اللفظ) اى التلفظ به (قوله عن موضوعه) اى اللغوى (قوله تجوزا) اى تعديا صحيحا بان يكون لعلقة بينه وبين موضوعه اللغوى اهـ شرح وزاد البيانيون فى تعريفه مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الأصلى افاده فى الشرح فان قلت متقتضى هذا التعريف انه لو استعمل الشرع الصلاة في الأقوال والأفعال كان مجازا مع انه حقيقة أجيب بأنه مجاز لغوي ولا ينافى انه حقيقة شرعية بل ينافى كونه حقيقة لغوية وكذا نقول فى الحقيقة العرفية كالدابة لذوات الاربع فانه مجاز لغوي وحقيقة عرفية اهـ نفحات وهذا على القول الاول فى تعريف الحقيقة وعلى القول الثانى هو ما استعمل فى غير ما اصطلح عليه من المخاطبة اهـ قرة العين (قوله

بنقص) متعلق بمحذوف اى والمجاز اما ان يكون بنقص اى سبب نقص لفظ اهـ شرح (قوله او زيادة) اى سبب زيادة لفظ اهـ شرح (قوله او نقل) اى نقل اللفظ عن معناه الأصلى الى المعنى المراد قال سم ولايرد وجود النقل بهذا المعنى فى بقية الأقسام لأن المراد مجرد النقل بخلاف بقية الأقسام لاشتمالها معه على الزيادة او النقصان او الاستعارة انتهى (قوله او الاستعارة) اى استعارة اسم المشبه به للمشبه (قوله كنقص اهل) اى من قوله تعالى "واسئل القرية" (قوله وهو المراد فى سؤال القرية) اى والمراد واسئل القرية للقطع بان المقصود ههنا سؤال اهل القرية لاسؤال نفسها لان القرية عبارة عن الابنية المجتمعة وهى لاتسئل لكونها جمادا (قوله كما اتى فالذكر) وهو القرآن (قوله دون مرية) اى بغير شك (قوله وكازدياد الكاف فى كمثله) اى من قوله تعالى "ليس كمثله شيء" اى والمراد ليس مثله شيء فالكاف زائدة والا فهى بمعنى المثل فيكون له تعالى مثل وهو محال (قوله والغائط المنقول عن محله) فانه نقل عن معناه الحقيقى وهو المكان المنخفض الى ما يخرج من الإنسان (قوله رابعها) وهو المجاز باستعارة (قوله كقوله تعالى يريد ان ينقض يعنى مالا) بألف الإطلاق فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط ثم استعير اسم المشبه به وهو لفظ الارادة للمشبه وهو الميل اهـ

قال الناظم رحمه الله

باب الأمر

وحده استدعاء فعل واجب	**بالقول ممن كان دون الطالب**
بصيغة افعل فالوجوب حققا	**حيث القرينة انتفت وأطلقا**
لا مع دليل دلنا شرعا على	**إباحة فى الفعل أو ندب فلا**
بل صرفه عن الوجوب حتما	**بحمله على المراد منهما**
ولم يفد فورا ولا تكرارا	**ان لم يرد ما يقتضى التكرارا**
والأمر بالفعل المهم المنحتم	**أمر به وبالذى به يتم**
كالأمر بالصلاة أمر بالوضؤ	**وكل شيء للصلاة يفرض**
وحيثما ان جيء بالمطلوب	**يخرج به عن عهدة الوجوب**

(قوله وحده استدعاء فعل) والسين للتأكيد دون الطلب اى طلب ما يعد فعلا اهـ سم اعم من كونه فعل اللسان او القلب او الجوارح اهـ نفحات (قوله واجب) اى محتم بان لايجوز له الترك اهـ قرة العين فعلى هذا المندوب ليس مأمورا به لعدم تحتم اموره اهـ نفحات قال فى جمع الجوامع وفى كون المندوب مأمورا به خلاف انتهى ثم ان هذا الخلاف فى الامر الحقيقى والا فالاولون لم ينفوا كون امر الندب امرا مجازيا اهـ نفحات (قوله بالقول) فيخرج الاستدعاء بالإشارة والكتابة اهـ نفحات فلايكون امرا حقيقة اهـ شرح (قوله ممن كان دون الطالب) يخرج به الطلب من المساوى والأعلى فلايسمى ذلك امرا بل يسمى الاول التماسا والثانى دعاء وهذا قول جماعة من الاصوليين اهـ قرة العين والذى عليه الاشعرى وغيره وهو الاصح فى جمع الجوامع وغيره ان ذلك يسمى امرا ايضا اهـ سم (قوله بصيغة افعل) قال فى شرح جمع الجوامع والمراد بها كل ما يدل على الامر من صيغته انتهى فليس المراد هذا الوزن بخصوصه اهـ شرح (قوله فالوجوب حققا) بنون التوكيد المنتقلة الفا للوقف (قوله

حيث القرينة انتفت) والمراد بالقرينة الحالية او المقالية متصلة او منفصلة والمراد بالمتصلة ما كانت مذكورة مع الكلام الذى فيه الامر والمنفصلة ما ليس كذلك وانما حملت حينئذ على الوجوب لأنها حقيقة فيه مجاز فى غيره على الصحيح واللفظ عند الإطلاق انما يحمل على معناه الحقيقى اهـ نفحات (قوله واطلقا) عطف على قوله حققا مثال ذلك نحو قوله تعالى "اقيموا الصلاة" (قوله لامع دليل دلنا شرعا) اى دليلا شرعيا (قوله على اباحة فى الفعل او ندب فلا) اى فلاتطلقه على الوجوب (قوله بل صرفه عن الوجوب حتما) اى احتم حتما (قوله بحمله على المراد منهما) اى الإباحة او الندب مثال الإباحة قوله تعالى "واذا حللتم فاصطادوا" اجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد والاجماع من جملة الأدلة الشرعية وقرينة الإباحة فى قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا ان الامر بعد الحظر يفيد الإباحة وقرينة الندب فى قوله تعالى فكاتبوهم كونها سببا للعتق المتشوق الشارع فى حصوله اهـ (قوله ولم يفيد فورا) يعنى ان الامر المطلق لايقتضى الفور اى المبادرة بفعل المأمور به عقب وروده اهـ شرح واعلم انه كما لايقتضى الفور لايقتضى التراخى اى لايدل على واحد منهما بل على مجرد طلب الفعل من غير تقييد بواحد منهما اهـ نفحات والكلام عند الإطلاق فان قيدت الصيغة بوقت مضيق او موسع او فور او تراخ عمل به اهـ سم (قوله ولاتكرارا) يعنى ولايقتضى الامر المطلق التكرار اهـ شرح وكما لايقتضى التكرار لايقتضى المرة ايضا اهـ نفحات بل انما يفيد طلب فعل المأمور به من غير اشعار بالمرة والمرات لكن المرة واحدة لابد منها فى الإمتثال اهـ شرح قال فى شرح جمع الجوامع الأمر لطلب الماهية لالتكرار ولا للمرة والمرة ضرورية اذ لاتوجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها من جهة انها ضرورية انتهى اى لامن جهة انها مدلول اللفظ اذ مدلوله القدر المشترك وهو طلب الماهية المتحقق فى المرة وفيما زاد عليها اهـ نفحات والكلام عند الإطلاق فان علق بشرط اوصفة اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق عليه نحو قوله تعالى "وان كنتم جنبا فاطهروا" والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" فتكرر الطهارة بتكرار الجنابة ويكرر الجلد بتكرر الزنا افاده فى الشرح (قوله ان لم يرد ما يقتضى التكرارا) اى فان دل الدليل على التكرار يعمل به نحو قوله تعالى "اقيموا الصلاة" فقد دل الدليل على وجوب تكرارها فى خبر الصحيحين فرض الله على امتى ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التحفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة اهـ نفحات (قوله والأمر بالفعل المهم المنحتم) اى الذى لم يقيد وجوبه بما يتوقف عليه اهـ سم (قوله أمر به وبالذى به يتم) والمراد به الشروط والاسباب وأما الأركان فهى داخلة فى حقيقة المأمور به اهـ نفحات (قوله كالأمر بالصلاة امر بالوضؤ) لكونه شرطا من شروطها والمشروط لايوجد بدون الشرط اهـ نفحات (قوله وكل شيء للصلاة يفرض) اى كستر العورة واستقبال القبلة وما اشبههما اهـ شرح وخرج بتقييد الفعل بكونه لم يقيد وجوبه بما يتوقف عليه ماقيد وجوبه بذلك كالزكاة المتوقف وجوبها على ملك النصاب فالأمر بها ليس أمرا بتحصيل النصاب اهـ سم (قوله وحيثما ان جيء بالمطلوب) اى اذا فعل المامور به على الوجه المطلوب شرعا حين الفعل اهـ نفحات (قوله يخرج) اى الشخص المأمور (قوله عن عهدة الوجوب) اى عن عهدة الأمر اهـ شرح ومعنى خروجه عن العهدة ان يستلزم فعله الإجزاء بناء على ان الاجزاء هو الكفاية فى سقوط الطلب اهـ نفحات ولاينافى ذلك الأمر اهـ سم كالصلاة بالتيمم لفقد الماء فى الموضع الغالب فيه وجود الماء اهـ نفحات

قال الناظم رحمه الله

باب النهى

تعريفه استدعاء ترك قد وجب — بالقول ممن كان دون من طلب

وأمـرنا بالشـيء نـهى مانـع من ضـده والعكس ايضا واقع
وصيغة الأمر التى مضت ترد والقصد منها ان يباح ما وجد
كما اتت والقصد منها التسوية كذا لتهديد وتكـوين هيـه

(قوله تعريفه استدعاء ترك) اى طلب الترك اى الكف عن الفعل اهـ شرح (قوله قد وجب) اى بان لايجوز له الفعل اهـ قرة العين فالمكروه ليس بمنهى عنه حقيقة لان موجب النهى وجوب الانتهاء اهـ نفحات (قوله بالقول) اى باللفظ الدال عليه بالوضع وهو صيغة لاتفعل اهـ نفحات خرج به الإستدعاء بالإشارة والكناية فليس بنهى حقيقة (قوله ممن كان دون من طلب) اى دون الطالب فى المرتبة خرج به الإستدعاء ممن هو اعلى فهو دعاء او مساو فهو التماس اهـ نفحات (قوله وامرنا بالشيء) اى الأمر النفسى بالشيء المعين اهـ نفحات اذ لانزاع فى ان الأمر اللفظى ليس عين النهى اللفظى افاده فى الشرح لاختلاف لفظهما لان لفظ الامر هو لفظ افعل ولفظ النهى هو لفظ لاتفعل افاده فى نفحات (قوله نهى مانع من ضده) واحدا كان الضد كضد السكون الذى هو التحرك او اكثرا كضد القيام الذى هو القعود والإتكاء والإستلقاء (قوله والعكس ايضا واقع) اى النهى النفسى عن الشيء أمر بضده فان كان واحدا فواضح وان كان اكثر كان امرا بواحد من غير تعيين اهـ شرح كما اذا قلت لاتقم فان نقيض القيام القعود والإضطجاع والركوع فالنهى عن القيام امر بواحد منها لابكلها لحصول الإمتثال بذلك الواحد اهـ نفحات (قوله وصيغة الأمر التى مضت) اى فى باب الأمر (قوله ترد) اى توجد (قوله والقصد منها ان يباح ما وجد) بالبناء للمفعول اى ترد والقصد بها الإباحة كما تقدم نحو قوله تعالى "كلوا من الطيبات" اهـ شرح (قوله كما اتت والقصد منها التسوية) نحو قوله تعالى "واصبروا او لاتصبروا سواء عليكم" (قوله كذا التهديد) نحو قوله تعالى اعملوا ماشئتم" (قوله وتكوين) وهو الايجاد عن العدم بسرعة مثل قوله تعالى "كن فيكن" (قوله هيه) الأصل هى وزيدت الهاء الأخيرة للسكت اهـ شرح

قال الناظم رحمه الله

والمـؤمنـون فـى خـطاب الله قد دخلوا الا الصبى والساهى
وذا الجـنون كلهم لم يدخلوا والكافرون فى الخطاب دخلوا
فى سائر الفـروع للشريـعة وفى الـذى بـدونه ممنـوعة
وذلك الإســلام فالفـــروع تصحيـحها بدونـه ممنـوع

(قوله والمؤمنون فى خطاب الله) والمراد بخطاب الله تعالى هنا خطابه التكليفى لاالوضعى واعلم ان خطاب الوضع لايختص بفعل المكلفين بل يتعلق بفعلهم وفعل غيرهم بل وبغير الفعل كالزوال لوجوب الظهر اهـ نفحات (قوله قد دخلوا) اى ويتعلق الخطاب بهم تعلقا معنويا قبل وجودهم وتنجيزيا بعد وجودهم بعد البعثة اذ لاحكم قبلها اهـ نفحات (قوله الا الصبى والساهى) اى الغافل والغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره وفرقوا بين الناسى والساهى بان الناسى اذا ذكرته تذكر والساهى بخلافه والمراد هنا من لايدرى فيشمل النائم اهـ نفحات (قوله وذالجنون) وكذا المغمى عليه والسكران غير المتعدى بسكره اهـ سم (قوله كلهم لم يدخلوا) لانتفاء التكليف عنهم اذ شرط التكليف فهم الخطاب والصبى والساهى والمجنون غير فاهمين له اهـ شرح وما وجب فى مال الصبى والمجنون كالزكاة وضمان المتلف فانما المخاطب به حالة الصبى والمجنون الولى كما يخاطب صاحب

البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط فى حفظها لتنزيل فعلها فى هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبى كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لكونهما مأمورا بهما كما فى البالغ بل ليتعادهما فلايتركهما بعد بلوغه ان شاء الله تعالى اهـ نفحات ويؤمر اى يطلب بخطاب جديد الساهى بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو اى الخلل الواقع فى زمانه كقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما اتلفه من المال اما اشتغال ذمته بالصلاة والبدل فلوجوب سبب ذلك فى حقه من ادراك الوقت ومن الاتلاف لابخطاب حال السهو اهـ سم (قوله والكافرون) اى الاصليون وغيرهم اهـ سم (قوله فى الخطاب دخلوا فى سائر الفروع للشريعة) متعلق بالخطاب وفى بمعنى الباء والمعنى ان الكفار داخلون فى الخطاب بجميع فروع الشريعة فهم مخاطبون بها مع انتفاء شروطها وهو الاسلام حتى يعذبون بترك الفروع اهـ شرح (واعلم) ان الشرائع اصول وفروع فأما الاصول فالتوحيد وما يتعلق به فهم مخاطبون بها اتفاقا لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة للدعوة الى الإيمان قال الله تعالى "قل يآيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا" واما الفروع فالاحكام التكليفية ايجابها وتحريمها وغيرهما والوضيعة وهى كون الشيء سببا او شرطا او مانعا اهـ نفحات وانما كلف الكفار بفروع الشريعة لأنهم لولم يكونوا مكلفين بها لما اوعدهم الله على تركها لكن الآيات الموعدة بالعذاب على ترك الفروع كثيرة كقوله تعالى "ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين" وقوله تعالى "وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة" وقوله تعالى "والذين لايدعون مع الله الها آخر ولايقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة" وهو عام للعقلاء فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة والصلاة اهـ شرح وقيل انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم قبل الاسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعده اى فلا فائدة فى خطابهم واجيب بان فائدة خطابهم بها عقابهم عليها وعدم صحتها فى حال الكفر لتوفقها على النية المتوقفة على الإسلام واما عدم المؤاخذة بها بعد الاسلام فترغيبا لهم فى الاسلام اهـ قرة العين (قوله وفى الذي بدونه ممنوعة وذلك الاسلام) يعني ودخل الكفار فى الخطاب بالاسلام الذى بدونه فروع الشريعة ممنوعة لاتصح اهـ شرح (قوله فالفروع تصحيحها بدونه ممنوع) اى لتوقفها على النية المتوفقة على الاسلام

قال الناظم رحمه الله

باب العام

وحـده لفـظ يعـم أكثــرا	**من واحد من غير ما حصريرى**
من قولهم عممتهم بما معى	**ولتنحصر ألفاظـه فى أربع**
ألـجمع والفـرد المعـرفـان	**بـاللام كالكـافر والانســان**
وكل مبهـم مـن الأسمـاء	**مـن ذاك ما للشرط والجـزاء**
ولفـظ من فى عاقل ولفـظ ما	**فى غيـره ولفـظ اى فيـهما**
ولفـظ أيـن وهـو للمـــكان	**كـذا متـى الموضـوع للزمان**
ولفـظ لا فى النكـرات ثم ما	**فى لفـظ من أتى بها مستفهما**
ثـم العمـوم أبطلـت دعـواه	**فى الفعل بل وما جرى مجراه**

(قوله وحده لفظ يعم) اى يتناول دفعة اهـ شرح (قوله اكثر من واحد من غير ما حصريرى) وما زائدة اهـ شرح أى من غير دلالة على حصر وان كان فى الواقع محصورا اهـ سم نحو خلق الله السموات فانه لفظ عام مع ان السموات محصورة فى الواقع ولذك قد يكون افراد الخاص فى الواقع اكثر من افراد العام اهـ عطار وخرج بقوله اكثر من واحد النكرة فى الاثبات وبقوله من غير حصر اسماء الاعداد مثل الثلاثة والعشرة والالف اهـ شرح (قوله من قولهم عممتهم بما معى) اى ولفظ العام فى الأصل اسم فاعل بمعنى الشامل اهـ سم (قوله ولتنحصر الفاظه فى اربع) لم يقصد حقيقة الحصر بل التسهيل على المبتدى والا فهناك الفاظ العموم غير ما ذكره هنا اهـ نفحات (قوله الجمع والفرد المعرفان باللام) اى او بالإضافة فان الاضافة تفيد العموم ايضا نحو قوله تعالى "يوصيكم الله فى اولادكم" اهـ نفحات (قوله كالكافر والانسان) نحو قوله تعالى "ان الانسان لفى خسر" وقوله تعالى "فاقتلوا المشركين" (قوله وكل مبهم من الاسماء) اى والاسماء المبهمة فهو ثالث الانواع اهـ شرح (قوله من ذاك ما للشرط والجزاء) اى ما الشرطية نحو ما تعمل تجز به (قوله ولفظ من فى عاقل) اى شرطا كان اوموصولا او استفهاما مثاله من دخل دارى فهو آمن فهذه تحتمل الشرطية والموصولة ومثال الإستفهامية من عندك؟ اهـ شرح وانما قيد بمن يعقل تنبيها على معناه الحقيقى لا للإحتراز اذ الأصح ان العام يكون مجازا اهـ سم وقد يستعمل فى غير العاقل مجازا كقوله تعالى "ومنهم من يمشى على اربع" اهـ نفحات (قوله ولفظ ما فى غيره) اى ما الموصولة نحو علمت ما عملت بضم التاء الاولى وفتح الثانية (قوله ولفظ اى فيهما) اى فيمن يعقل وما لايعقل شرطا كان موصولا او موصولا او استفهاما نحو اى عبيدى دخل الدار فهو حر ونحو قوله تعالى " ثم لننز عن من كل شيعة ابهم اشد" ونحو اى عبيدك جاءك اهـ شرح (قوله ولفظ اين وهو للمكان) اى للتعميم فى المكان سواء كانت شرطية او استفهامية اهـ نفحات نحو اين تجلس اجلس واين تكون اهـ (قوله كذا متى الموضوع للزمان) اى فى تعميمه شرطية كانت او استفهامية اهـ نفحات نحو متى شئت جئتك ومتى تجئ اهـ شرح (قوله ولفظ لا فى النكرات) اى النكرة فى سياق النفى وهذا هو الرابع من الفاظ العموم نحو لا رجل فى الدار (قوله ثم ما فى لفظ من اتى بها مستفهاما) اى ومن الاسماء المبهمة ما الاستفهامية نحو ما عندك؟ فكان يجب على الناظم ان يذكرها قبل لا فى النكرات كما لايخفى (قوله ثم العموم ابطلت دعواه) اى لايصح دعوى العموم اهـ سم (قوله فى الفعل بل وما جرى مجراه) مثال الاول وهو الفعل حديث انس "كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين فى السفر" رواه البخارى فلايصح دعوى العموم في هذا الجمع اهـ شرح اى فلايدل على عموم الجمع فى السفر الطويل والقصير فانه انما وقع فى واحد منهما اهـ قرة العين ومثال الثانى وهو الجارى مجرى الفعل حديث الحسن مرسلا "انه صلى الله عليه وسلم قضى الشفعة للجار فلايصح دعوى العموم فى هذا القضاء اى فلايدل على عموم القضاء بالشفعة كل جار لاحتمال خصوصية فى ذلك الجار لاتوجد فى غيره اهـ تأمل

قال الناظم رحمه الله

باب الخاص

والخاص لفظ لا يعم أكثرا	**من واحد أو عم مع حصر جرى**
والقصد بالتخصيص حيثما حصل	**تميـيز بعض جملة فيها دخل**
وما به التخصيص اما متصل	**كما سيأتى آنفا او منفصل**
فالشرط والتقييد بالوصف اتصل	**كذاك الاستثنا وغيرها انفصل**

وحد الإستثناء ما به خرج   من الكلام بعض ما فيه اندرج

وشرطه ان لا يرى منفصلا   ولم يكن مستغرقا لما خلا

والنطق مع اسماع من بقربه   وقصده من قبل نطقه به

والأصل فيه ان مستثناه   من جنسه وجاز من سواه

وجاز ان يقدم المستثنى   والشرط ايضا لظهور المعنى

(قوله والخاص لفظ لايعم اكثرا من واحد او عم مع حصر جرى) صادق بما يتناول شيئا واحدا او اثنين او اكثر بحصر اهـ نفحات نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال اهـ قرة العين (قوله تمييز بعض جملة فيها دخل) اى اخراج بعض الجملة التى يتناولها اللفظ العام اهـ شرح وخرج ببعض الجملة كلها فانه نسخ لاتخصيص اهـ نفحات كاخرج المعاهدين من قوله تعالى "فاقتلوا المشركين"اهـ شرح اى بقوله تعالى "الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيأ ولم يظاهروا عليكم احدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم" اهـ نفحات (قوله وما به التخصيص) اى المفيد للتخصيص اهـ سم (قوله اما متصل كما سيأتى آنفا) اى قريبا وهو ما لايستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام اهـ شرح لايستعمل الا مقارنا للعام اهـ نفحات (قوله او منفصل) وهو ما يستقل بنفسه ولايكون مذكورا مع العام بل يكون مفردا اهـ شرح (قوله فالشرط) اى صيغته والمراد بالصيغة الجملة من اداة الشرط وفعله اذ هى التى يحصل بها التخصيص لا الاداة فقط اهـ نفحات نحو أكرم الفقراء إن زهدوا اهـ شرح (قوله والتقييد بالوصف) اى تقييد العام بالصفة والمراد بالصفة هنا ما أفاد معنى فى الموصوف من نعت او حال اوغيرهما اهـ نفحات نحو أكرم العلماء الفقهاء اهـ شرح (قوله كذاك الاستثناء) نحو جاء الفقهاء الا زيدا اهـ شرح (قوله وغيرها انفصل) فعلم ان المخصص المتصل ثلاثة انواع على ما ذكره الناظم تبعا للأصل اهـ شرح وبقى شيئان الاول الغاية نحو اكرم بنى تميم الى ان يعصوا الثانى البدل وهو بدل البعض من الكل نحو اكرم الناس العلماء اهـ نفحات (قوله ما به خرج من الكلام) اى الاخراج من الكلام السابق (قوله بعض ما فيه اندرج) اى بعض ما دخل فى حكمه (قوله ان لايرى منفصلا) اى عن الكلام المستثنى منه اهـ شرح اى عادة فلايضر انفصال بتنفس او سعال ونحوهما مما لايعد فاصلا فى العرف اهـ قرة العين (قوله ولم يكن مستغرقا لما خلا) بان يبقى بعد الاستثناء من المستثنى منه شيء وان قل اهـ شرح فلواستغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغوا فلو قال له علي عشرة الاتسعة صح ولزمه واحد ولو قال الاعشرة لم يصح ولزمته العشرة اهـ قرة العين (قوله والنطق مع اسماع من قربه) اى التلفظ به مع اسماع من قربه (قوله وقصده من قبل نطقه به) اى فلو لم ينو الاستثناء الابعد فراغ المستثنى منه لم يصح وعليه لايشترط وجود النية من اول الكلام بل يكفى وجودها قبل فراغه على الاصح (قوله والاصل فيه) اى الاستثناء (قوله ان مستثناه من جنسه) اى جنس المستثنى منه وهو المتصل نحو قام القوم الا زيدا ويجوز من غيره وهو المنقطع نحو جاء القوم الا حمارا اهـ شرح (قوله وجاز ان يقدم المستثنى) اى مع اداة الاستثناء كما هو ظاهر على لفظ المستثنى منه كقوله

ومالى الا آل أحمد شيعة   ومالى لامذهب الحق مذهب

(قوله والشرط ايضا) اى كذلك يجوز ان يقدم الشرط المخصص وهو الصيغة على المشروط به نحو ان جاءك بنو تميم فأكرمهم

قال الناظم رحمه الله

ويحمل المطلق مهما وجدا   على الذى بالوصف منه قيدا
فمطلق التحرير فى الأيمان   مقيد فى القتل بالإيمان
فيحمل المطلق فى التحرير   على الذى قيد فى التكفير
ثم الكتاب بالكتاب خصصوا   وسنة بسنة تخصص
وخصصوا بالسنة الكتابا   وعكسه استعمل يكن صوابا
والذكر بالإجماع مخصوص كما   قد خص بالقياس كل منهما

(قوله ويحمل المطلق مهما وجدا) اى حيث يمكن حمله لامطلقا (قوله على الذى بالوصف منه قيدا) اى على المقيد بالصفة اهـ شرح اى اذا ورد اللفظ مطلقا فى موضع ومقيدا بالصفة فى موضع يحمل المطلق عليه اهـ ومعنى حمل المطلق عليه ان يقيد المطلق بقيد المقيد اهـ نفحات كما فى قوله تعالى فى اية الأيمان "او تحرير رقبة" وفى اية القتل "فتحرير رقبة مؤمنة" (قوله فمطلق التحرير فى الايمان مقيد فى القتل بالايمان) بفتح الهمزة فى الاول وبكسرها فى الثانى (قوله فيحمل المطلق فى التحرير) اى فى عتق الرقبة (قوله على الذى قيد فى التكفير) اى على المقيد بالمؤمنة فى الكفارة اهـ (قوله ثم الكتاب بالكتاب خصصوا) قال الخضرى تخصيص الكتاب بالكتاب متفق عليه لأن نصوصه كلها قطعية الورود اهـ نحو قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرؤ" خص بقوله تعالى "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" وبقوله تعالى "اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها" (قوله وسنة بسنة تخصص) نحو حديث الصحيحين "فيما سقت السماء العشر" خص بحديثهما "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" (قوله وخصصوا بالسنة الكتابا) نحو قوله تعالى "يوصيكم الله فى اولادكم" خص بقوله صلى الله عليه وسلم "ليس للقاتل من الميراث شيء" (قوله وعكسه استعمل يكن صوابا) نحو حديث الصحيحين "لايقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ" خص بقوله تعالى "وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا" لان قوله فتيمموا أمر والأمر بالشيء فرع صحته فيقتضى صحة الصلاة بدون وضوء فتكون هذه الآية مخصصة للحديث اهـ نفحات (قوله والذكر) وهو القرآن العظيم (قوله بالإجماع مخصوص) نحو قوله تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" وأجمعوا على تنصيف حد القذف على العبد ونحو قوله تعالى "ياآيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذوروا البيع" وأجمعوا على انه لاجمعة على عبد ولا امرأة (قوله كما قد خص بالقياس كل منهما) اى الكتاب والسنة لاستناده الى نص من كتاب وسنة فرجع الامر الى تخصيص كتاب بكتاب او سنة بسنة او كتاب بسنة او بالعكس اهـ نفحات مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" فانه خص منها الأمة فعليها نصف ذلك بقوله تعالى "فاذا أحصن فان اتين بفاحشة فعليها نصف ما علي المحصنات من العذاب" وقيس العبد بالأمة فى النصف بجامع الرقبة والشاهد هنا قياس العبد ومثال تخصيص السنة بالقياس حديث لَيّ الواجد اى مطله يحل عرضه وعقوبته" وهذا فى غير الوالد مع ولده اما هو فليه اى مطله لايحل ذلك قياسا على التأفيف فى قوله تعالى "ولا تقل لهما أف"

قال الناظم رحمه الله

باب المجمل والمبين

ما كان محتاجا الى بيان فمجمل وضابط البيان
إخراجه من حالة الإشكال الى التجلى واتضاح الحال
كالقرء وهو واحد الأقراء فى الحيض والطهر من النساء
والنص عرفا كل لفظ وارد لم يحتمل الا لمعنى واحد
كقد رأيت جعفرا وقيل ما تأويله تنزيله فليعلما
والظاهر الذى يفيد ما سمع معنى سوى المعنى الذى له وضع
كالأسد اسم واحد السباع وقد يرى للرجل الشجاع
والظاهر المذكور حيث اشكلا مفهومه فبالدليل اولا
وصار بعد ذلك التأويل مقيدا فى الاسم بالدليل

(قوله باب المجمل والمبين) بكسر الياء اى النص (قوله ما كان محتاجا الى بيان) اى نص يدل عليه من حال اوقول اى ماله معنى ولم تتضح دلالته عليه فخرج المهمل اذ لا دلالته له والمبين لاتضاح دلالته اهـ شرح (قوله وضابط البيان اخراجه) اى المجمل (قوله من حالة الاشكال) اى عدم فهم معناه (قوله الى التجلى واتضاح الحال) اى فهم معناه اى بنص يدل عليه من حال او قول (قوله كالقرء وهو واحد الاقراء) او القروء فيجمع عليهما (قوله فى الحيض والطهر من النساء) اى فهو مجمل لانه متردد فى المعنى بينهما وقد حمله الشافعى بما قام عنده على الأطهار اهـ سم ومما يدل لنا على ان القرء الطهر قوله تعالى "فطلقوهن لعدتهن" اى فى وقتها وهو وقت الطهر للنهى عن الطلاق فى الحيض اهـ نفحات (قوله لم يحتمل الا لمعنى واحد) اى لايوجد معنى آخر سواه كزيدا فى رأيت زيدا (قوله وقيل تأويله) اى حمله على معناه وفهمه منه اهـ شرح (قوله تنزيله) اى يحصل بمجرد نزوله وسماعه اهـ شرح اى ما يفهم معناه بمجرد نزوله وسماعه من غير توقف على شيء آخر نحو فصيام ثلاثة ايام فانه بمجرد نزوله يفهم معناه من غير توقف على شيء آخر (قوله فليعلما) تكملة للبيت والنص عند الفقهاء يطلق على معنى آخر وهو ما دل على حكم شرعى من كتاب او سنة اهـ قرة العين (قوله والظاهر الذى يفيد ما سمع معنى) اى مرجوحا (قوله سوى المعنى الذى له وضع) اى ما دل على المعنى دلالة راجحة واحتمل غيره مرجوحا (قوله كالأسد) اى فى رايت اليوم اسدا فانه راجح فى الحيوان المفترش لانه المعنى الحقيقى ولا صارف له محتمل احتمالا مرجوحا للمعنى الآخر وهو الرجل الشجاع اهـ سم فالظاهر فى الحقيقة هو الاحتمال الراجح اهـ شرح (قوله مفهومه) اى معناه الراجح (قوله فبالدليل اولا) اى بان حمل على الاحتمال المرجوح اهـ شرح (قوله مقيدا فى الاسم بالدليل) اى ويسمى حينئذ ظاهرا بالدليل كما يسمى مؤولا مثاله قوله تعالى "والسماء بنيناها بأيد" ظاهره جمع يد ويد الجارحة محال فى حق الله تعالى فيصرف الى معنى القوة بالبرهان العقلى القاطع اهـ شرح وهو استحالة مماثلته تعالى للحوادث اهـ نفحات فصار ظاهرا فى القوة بالدليل اهـ سم

قال الناظم رحمه الله

باب الأفعال

أفعال طه صاحب الشريعة	**جميعها مرضية بديعة**
وكلها اما تسمى قربة	**فطاعة أولا ففعل القربة**
من الخصوصيات حيث قاما	**دليلها كوصله الصياما**
وحيث لم يقم دليلها وجب	**وقيل موقوف وقيل مستجب**
فى حقه وحقنا وأما	**ما لم يكن بقربة يسمى**
فانه فى حقه مباح	**وفعله ايضا لنا يباح**
وان اقرّ قول غيره جعل	**كقوله كذاك فعل قد فعل**
وما جرى فى عصره ثم اطلع	**عليه ان أقره فليتبع**

(قوله باب الأفعال) اى أفعال النبى صلى الله عليه وسلم وهى من أقسام السنة لأنها أقواله وأفعاله وتقريراته اهـ نفحات (قوله أفعال طه) وهو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله صاحب الشريعة) وصاحب الشريعة حقيقة هو الله تعالى والنبى مجازا اهـ نفحات (قوله جميعها مرضية) اى عند الله تعالى اما واجبة واما مندوبة وقد تكون مباحة فليس فيها محرم ولا مكروه ولا خلاف الاولي اهـ شرح (قوله بديعة) اى ليس لها مثال فى موافقة الصواب وحسن الحال اهـ شرح (قوله وكلها اما تسمى قربة فطاعة) وهما بمعنى واحد اهـ شرح (قوله من الخصوصيات) اى خصوصيات النبى لايشاركه فيه غيره اهـ نفحات (قوله حيث قاما دليلها) اى دل دليل على اختصاصه به اهـ كزيادته فى النكاح على اربع نسوة وقد دل الدليل على اختصاص ذلك به حيث امرنا بالإقتصار على الاربع فى قوله تعالى "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" اهـ نفحات (قوله كوصله الصياما) وقد دل الدليل على اختصاص ذلك به حيث نهى النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة لما ارادوه وقال "لست كهيئتكم" متفق عليه (قوله وحيث لم يقم دليلها) اى وان لم يدل دليل على اختصاص به صلى الله عليه وسلم اهـ شرح (قوله وجب) لقوله تعالى "واتبعوه" ولانه الأحوط اهـ شرح (قوله وقيل موقوف) لتعارض الأدلة فى ذلك اهـ شرح (قوله وقيل مستجب) لانه المتحقق بعد الطلب الثابت فى حقه وحقنا اهـ شرح (قوله فى حقه وحقنا) تنازع فيه كل من قوله وجب وموقوف ومستجب اهـ شرح (قوله وأما مالم يكن بقربة يسمى) كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم اهـ قرة العين (قوله فانه فى حقه مباح) لانه صلى الله عليه وسلم لايقع منه محرم لعصمته ولامكروه ولاخلاف الاولى لقلة وقوعهما من انقياء امته فيكف يقعان منه صلى الله عليه وسلم والأصل عدم الوجوب والندب اهـ شرح (قوله وفعله ايضا لنا يباح) اى كما انه مباح له صلى الله عليه وسلم اهـ شرح (قوله وان اقر) صلى الله عليه وسلم (قوله وقول غيره) اى القول من واحد غيره اهـ شرح (قوله جعل كقوله) صلى الله عليه وسلم فى الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره لانه معصوم ان يقر احدا على منكر مثاله اقراره صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه على قوله بأعطاء سلب القتيل لقاتله متفق عليه اهـ شرح (قوله كذاك فعل قد فعل) مثاله اقراره صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على أكل الضب متفق عليه اهـ شرح (قوله وما جرى فى عصره) اى وما فعل فى وقته اى زمانه صلى الله عليه وسلم فى غير مجلسه اى بحيث لايشاهده (قوله ان أقره) اى لم ينكره (قوله فليتبع) مثاله علمه صلى الله عليه وسلم بحلف ابى بكر رضى الله عنه انه لايأكل الطعام فى وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل منه خيرا من تركه كما يؤخذ من

حديث مسلم فى الأطعمة فيستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف اذا كان خيرا اهـ شرح

قال الناظم رحمه الله

باب النسخ

النسـخ نقـل او إزالة كـما	**حكـوا عن اهل اللسان فيهما**
وحده رفع الخطاب اللاحق	**ثبـوت حكم بالخطاب السابق**
رفعا على وجـه أتـى لـولاه	**لـكان ذاك ثابتـا كمـا هو**
اذا تـراخى عنـه فى الزمان	**ما بعـده من الخطاب الثانى**
وجاز نسخ الرسم دون الحكم	**كذاك نسخ الحكم دون الرسم**
ونسـخ كل منهمـا الى بدل	**ودونه وذاك تخفيـف حصل**
وجاز ايضا كون ذلك البـدل	**أخف او اشـد مما قد بطـل**
ثـم الكتاب بالكتاب ينسـخ	**كسنـة بسنـة فتنســـخ**
ولم يجز أن ينسخ الكتاب	**بسنـة بل عكسـه صــواب**
وذو تواتـر بمثلـه نســـخ	**وغيـره بغيـره فلينتسـخ**
واختار قوم نسـخ ما تواتـرا	**بغيـره وعكسـه حتما يرى**

(قوله نقل) مأخوذ من قولهم نسخت ما فى هذا الكتاب اى نقلته اهـ شرح (قوله او إزالة) يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته اهـ شرح (قوله عن اهل اللسان) وهم اهل اللغة (قوله فيهما) اى فى النقل والازالة (قوله وحده) اى معناه الاصطلاحى الشرعى اهـ قرة العين (قوله رفع الخطاب اللاحق) اى الخطاب الثانى اهـ شرح (قوله ثبوت حكم بالخطاب السابق) حكما ثابتا بالخطاب الاول (قوله رفعا على وجه أتى لولاه) اى لولا الخطاب الثانى (قوله لكان ذاك) اى ذلك الحكم (قوله اذا تراخى عنه) اى عن الخطاب الأول يخرج به ما كان متصلا بالخطاب الأول لكونه صفة او شرطا او استثناء فان ذلك تخصيص كما تقدم وليس ذلك نسخا اهـ قرة العين (قوله وجاز نسخ الرسم دون الحكم) نحو "الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم" (قوله كذاك نسخ الحكم دون الرسم) نحو قوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول" نسخ بقوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا" (قوله ونسخ كل منهما) نحو حديث مسلم "كان فيما انزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن" ولكن الآن الآيتان كلتاهما منسوختان فالاولى تلاوة فقط وحكما والثانية تلاوة فقط فانها محكمة عندنا معاشر الشافعية اهـ نهج التيسير (قوله الى بدل) كما فى استقبال بيت المقدس الثابت بفعل النبى صلى الله عليه وسلم نسخ بقوله تعالى "فول وجهك شطر المسجد الحرام" (قوله ودونه) نحو قوله تعالى "يا آيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة" نسخ بقوله تعالى "أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا

الصلاة وآتوا الزكاة" (قوله وذاك تخفيف حصل) اى والنسخ عند عدم البدل لايفيد الا التخفيف (قوله وجاز ايضا) اى كما يجوز كون البدل مساويا كما فى نسخ استقبال بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة (قوله أخف او اشد مما قد بطل) مثال الأخف قوله تعالى "ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين" نسخ بقوله تعالى "الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين" ومثال الاشد قوله تعالى "واللآتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت" نسخ بقوله تعالى "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" (قوله ثم الكتاب بالكتاب ينسخ) كما تقدم فى آيتى العدة (قوله كسنة بسنة فتنسخ) كحديث "افطر الحاجم والمحجوم" رواه ابو داود ذكر الشافعى انه منسوخ بحديث "ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم" رواه مسلم (قوله ولم يجز أن ينسخ الكتاب بسنة) لقوله تعالى قل ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى" والنسخ بالسنة تبديل منه ولقوله تعالى "ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها" والسنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله وقال فى جمع الجوامع الصحيح انه يجوز نسخ القرآن بالسنة لقوله تعالى "وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم" والنسخ نوع من البيان وقال تعالى "وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى" (قوله بل عكسه صواب) كما مر من نسخ التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة (قوله وذو تواتر بمثله نسخ) اى لاتحادهما مرتبة اهـ نفحات (قوله وغيره بغيره فلينتسخ)اى ويجوز نسخ الآحاد بالآحاد لما مر (قوله واختار قوم نسخ ما تواترا بغيره) وهذا هو الراجح لان القطعى هو اللفظ وهو ليس محل النسخ لان محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد اهـ نفحات (قوله وعكسه حتما يرى) اى ويجوز نسخ الآحاد بالمتواتر لانه اقوى اهـ نفحات

قال الناظم رحمه الله

باب فى التعارض بين الأدلة والترجيح

تعارض النطقين فى الأحكام — يأتى على أربعة أقسام

إما عموم أو خصوص فيهما — أو كل نطق فيه وصف منهما

أو فيه كل منهما ويعتبر — كل من الوصفين فى وجه ظهر

فالجمع بين ما تعارضا هنا — فى الأولين واجب إن أمكنا

وحيث لا إمكان فالتوقف — ما لم يكن تاريخ كل يعرف

فان علمنا وقت كل منهما — فالثانى ناسخ لما تقدما

وخصصوا فى الثالث المعلوم — بذى الخصوص لفظ ذى العموم

وفى الاخير شطر كل نطق — من كل شق حكم ذاك النطق

فاخصص عموم كل نطق منهما — بالضد من قسميه واعرفنهما

(قوله باب فى التعارض بين الأدلة والترجيح) لا تناقض فى الشريعة الا انه قد يظهر للمجتهد تمانع دليلين بان يقتضى احدهما الايجاب والآخر التحريم فيسمى هذا تعارض الدليلين (قوله تعارض النطقين فى الأحكام) اى النصين فى الأحكام من قول الله تعالى

أومن قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم او احدهما من قول اللّه تعالى والآخر من قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اهـ شرح قوله يأتى على أربعة أقسام) بتنوين اربعة للضرورة اهـ شرح (قوله إما عموم أو خصوص فيهما) اى اما ان يكونا عامين او خاصين (قوله أو كل نطق فيه وصف منهما) اى ان يكون احدهما عاما والآخر خاصا (قوله أو فيه كل منهما الخ) اى ان يكون كل منهما عاما من وجه وخاصا من وجه (قوله فى الأولين) اى فيما اذا كانا عامين او خاصين (قوله واجب إن أمكنا) بان يحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر فاطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال مثاله حديث مسلم "ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها" وحديث الصحيحين "خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا" فان الموصول فى الاول ولفظ قوم فى الثانى عامان فى كل شهادة بدون استشهاد وقد حكم فى احدهما بالخيرية وفى الآخر بالشرية وهما متنافيان لكن امكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر فحمل الأول على ما اذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثانى على ما اذا كان عالما بها اهـ شرح وكذلك حديث "انه صلى اللّه عليه وسلم توضأ ورش الماء على قدميه وهما فى النعلين رواه النسائى فرش الماء على القدمين معارض غسلهما وكل واحد منهما خاص بالنسبة للآخر بان لا يشتمل احدهما الآخر وامكن الجمع بينهما بحمل احدهما على خلاف ما حمل عليه الآخر فحمل الرش على وضوئه فى حال التجديد اهـ نفحات (قوله وحيث لا امكان) اى لايمكن جمع النصين العامين والخاصين بان يتعذر حمل كل على خلاف ما حمل عليه الآخر (قوله فالتوقف) اى يتوقف وجوبا فيهما عن العمل بأحدهما الى ان يظهر مرجح لاحدهما على الآخر مثاله قوله تعالى "والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ماملكت ايمانكم" وقوله تعالى "وان تجمعوا بين الاختين" عطفا على الأمهات فى قوله تعالى "حرمت عليكم امهاتكم الخ" فالاولى مجوزة لجمع الاختين فى الاستمتاع لان ملك اليمين شامل للأختين وغيرهما والثانية تمنع الجمع بينهما سواء كان بملك اليمين او بالنكاح فتعارضا فى الاختين المملوكتين ولم يمكن الجمع بينهما فتوقف فيهما الى ان ظهر المرجح ثم رجح الفقهاء التحريم فحكموا به لأن الأصل فى الأبضاع التحريم فهو احوط (قوله مالم يكن تارخ كل يعرف) اى التوقف مشروط بما اذا لم يعلم وقت ورود كل منهما (قوله فان علمنا وقت كل منهما) اى وقت ورود كل منهما (قوله فالثانى ناسخ لما تقدما) اى فينسخ المتأخر بالمتقدم كما مر فى آيتى العدة (قوله فى الثالث المعلوم) اى وهو ان يكون احدهما عاما والآخر خاصا (قوله بذى الخصوص لفظ ذى العموم) اى فيخص العام بالخاص سواء علم التاريخ ام لا مثاله حديث الصحيحين "فيما سقت الماء العشر" وحديثهما "ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة" والحديث الاول وجوب الزكاة فى الخمسة الاوسق ودونها والثانى قصره على الخمسة الاوسق دون الاقل منها فيخص الاول بالثانى (قوله وفى الاخير) اى القسم الآخير وهو ان يكون كل منهما عاما من وجه وخاصا من وجه (قوله فاخصص عموم كل نطق منهما بضد من قسميه) اى وهو الخصوص (قوله واعرفنهما) تكملة للبيت اى فيخص عموم كل من النصين بخصوص الآخر اى ان امكن ذلك والا احتيج الى الترجيح فيما تعارضا فيه مثال ما يمكن فيه التخصيص حديث ابى داود "اذا بلغ الماء قلتين فانه لاينجس" وحديث ابن ماجة "الماء لاينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه" وبين الحديثين عموم خصوص مو وجه فعموم الاول سواء تغير ام لا خصوصه كونه قلتين وعموم الثانى سواء كان الماء قلتين او اقل وخصوصه كونه متغيرا فمقتضى الاول انه لاينجس اذا بلغ قلتين تغير اولا فالماء المتغير الذى بلغ قلتين يطهر على الاول وينجس على الثانى فتعارضا فيخص عموم الاول وهو كونه متغيرا او لا بخصوص الثانى وهو كونه متغيرا فيصير المعنى الاول اذا بلغ الماء قلتين فانه لاينجس اى اذا لم يتغير ويخص عموم الثانى وهو كونه قلتين اولا

بخصوص الاول وهو كونه قلتين فيصير معنى الثانى الماء لايتجسه شيء الا ما غلب الخ اى اذا كان قلتين ومثال مالايمكن فيه التخصيص حديث البخارى "من بدل دينه فاقتلوه" وحديث الصحيحين "انه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن قتل النساء" وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فعموم الاول شمول لفظ من للرجال والنساء وخصوصه كونه من اهل الردة وعموم الثانى شمول النساء للمرتدات والحربيات وخصوصه النساء فتعارضا فى المرتدة فمقتضى الاول انها تقتل لانها بدلت دينها ومقتضى الثانى انها لاتقتل لانها من النساء ولم يكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر فاحتيج الى ترجيح احدهما ثم رجح الفقهاء الاول فحكمو بأنها تقتل

قال الناظم رحمه اللّٰه

باب الإجماع

هو اتفاق كل أهل العصر ... أى علماء الفقه دون نكر
على اعتبار حكم أمر قد حدث ... شرعا كحرمة الصلاة بالحدث
واحتج بالإجماع من ذى الأمة ... لاغيرها اذ خصصت بالعصمة
وكل اجماع فحجة على ... من بعده فى كل عصر أقبلا
ثم انقراض عصره لم يشترط ... أى فى انعقاده وقيل مشترط
ولم يجز لأهله ان يرجعوا ... الا على الثانى فليس يمنع
وليعتبر عليه قول من ولد ... وصار مثلهم فقيها مجتهد
ويحصل الاجماع بالأقوال ... من كل أهله وبالأفعال
وقول بعض حيث باقيهم فعل ... وبانتشار مع سكوتهم حصل
ثم الصحابى قوله عن مذهبه ... على الجديد فهو لا يحتج به
وفى القديم حجة لما ورد ... فى حقهم وضعفوه فليرد

(قوله هو اتفاق كل أهل العصر) اى من امة محمد صلى اللّٰه عليه وسلم (قوله أى علماء الفقه) اى المجتهدين اجتهادا مطلقا (قوله دون نكر) اى من غير نكير منهم فلايعتبر وفاق علماء الشرائع القديمة ولاوفاق غير المجتهدين ولاوفاق بعض المجتهدين (قوله على اعتبار حكم أمر قد حدث شرعا) اى على اعتبار حكم شرعى بعد وفاته صلى اللّٰه عليه وسلم فلاينعقد الاجماع فى حياته صلى اللّٰه عليه وسلم اهـ سم (قوله كحرمة الصلاة بالحدث) ومثله حل البيع وحرمة الربا (قوله واحتج بالإجماع من ذى الأمة لاغيرها) اى لايكون الاجماع حجة الا من هذه الامة بخلاف غيرها من الامم السابقة (قوله اذ خصصت بالعصمة) اى بقوله تعالى "وكذلك جعلناكم امة وسطا" اى عدولا وبحديث "لاتجتمع أمتى على ضلالة" واضافة الامة اليه صلى اللّٰه عليه وسلم تشعر باخراج غيرهم عن هذا الحكم لان تخصيص الشيء بالذكر مما يشعر بنفى غيره اهـ نفحات (قوله فى كل عصر أقبلا) اى سواء كان فى عصر الصحابة او فى عصر من بعدهم الى اخر الزمان خلافا لمن خصه بعصر الصحابة والمراد بكون الاجماع حجة على من ذكر وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته على

المجتهدين والمقلدين لعدم جواز خرق الاجماع اهـ نفحات قال تعالى "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا" (قوله ثم انقراض عصره) بان يموت اهله اهـ قرة العين (قوله لم يشترط أى فى انعقاده) اى لايشترط فى انعقاد الاجماع انقراض اهله اى بموتهم فلو اجمع المجتهدون فى عصر على حكم انعقد حجة عليهم وعلى من بعدهم (قوله قيل مشترط) وهذا ضعيف (قوله ولم يجز لأهله ان يرجعوا) اى حتى لو رجعوا لم يبطل الاجماع (قوله الا على الثانى فليس يمنع) وهذا ضعيف (قوله وليعتبر عليه) اى الثانى (قوله قول من ولد وصار مثلهم فقيها مجتهد) منصوب على لغة ربيعة اى فان خالفهم لم ينعقد اجماعهم السابق ولهم على هذا القول ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذى اجمعوا عليه اهـ شرح وعلى القول الصحيح لايقدح فى اجماعهم مخالفة من ولد فى عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع اهـ قرة العين (قوله ويحصل الاجماع بالأقوال من كل أهله) اى بأقوال المجتهدين فى حكم من الأحكام انه حلال أوحرام او واجب او مندوب او غير ذلك وهذا هو الإجماع القولى اهـ قرة العين (قوله وبالأفعال) اى بان يفعلوا فعلا وهذا هو الاجماع الفعلى وقد قيل ان اجماعهم على اثبات القرآن فى المصاحف اجماع فعلى وليس كذلك لتقدم المشاورة فيه بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقيل مثال الاجماع الفعلى اجماع الامة على الختان فهو مشروع بالإجماع الفعلى اما وجوبه وسنيته فمأخوذ من اقوالهم وذلك أمر مختلف فيه اهـ قرة العين (قوله وقول بعض حيث باقيهم فعل) اى ويحصل الاجماع بقول البعض وبفعل البعض اهـ شرح (قوله وبانتشار) اى وانتشار ذلك القول فى الاول او فعل فى الثانى اهـ شرح (قوله مع سكوتهم حصل) اى وسكوت الباقين من المجتهدين عليه اهـ شرح اى بان لم ينكروه اهـ نفحات ويسمى ذلك بالإجماع السكوتى اهـ شرح (قوله ثم الصحابى) اى المجتهد فان قول غير المجتهد غير حجة مطلقا اهـ عطار (قوله قوله عن مذهبه) اى لايجب العمل به الا عليه وعلى من قلده من الصحابة (قوله على الجديد) وهو ما قاله الامام الشافعى رضى الله عنه بمصر اهـ شرح (قوله فهو لايحتاج به) اى على مجتهد آخر من العلماء الصحابة ولا من علماء غيرهم فلا ينافى انه يجب عليه وعلى من قلده العمل به اهـ العطار اذ لادليل على كونه حجة فوجب تركه اذ اثبات الحكم بلا دليل لايجوز اهـ شرح (قوله وفى القديم) وهو ما قاله الشافعى قبل دخوله مصر اهـ شرح (قوله حجة) اى على غيره الصحابى اهـ نفحات اى لاجماع الصحابة رضى الله عنهم على جواز مخالفة بعضهم بعضا اهـ الشربين (قوله لما ورد فى حقهم) اى لحديث "اصحابى كالنجوم بأيهم إقتديتم إهتديتم" (قوله وضعفوه فليرد) فالحق هو القول الجديد وعليه فهل لغير العلماء من غير الصحابة تقليد الصحابة قولان المحققون على المنع لا لنقص اجتهادهم بل لارتفاع الثقة بمذاهبهم لعدم تدونيها اهـ سم

قال الناظم رحمه الله

باب الأخبار وحكمها

والخبر اللفـظ المفيد المحتمل	**صدقـا وكذبا منه نوع قد نقل**
تواتـرا لعلـم قد أفـــادا	**ومـا عدا هذا اعتبـر آحادا**
فأول النوعيـــن مـا رواه	**جمـع لنـا عن مثلـه عزاه**
وهكـذا الى الذى عنه الخبر	**لا باجتهـاد بل سماع او نظر**
وكل جمع شرطه أن يسمعـوا	**والكذب منهم بالتواطى يمنـع**

ثانيهما الآحاد يوجب العمل **لا العلم لكن عنده الظن حصل**
لمرسل ومسند قد قسما **وسوف يأتى ذكر كل منهما**
فحيثما بعض الرواة يفقد **فمرسل وما عداه مسند**
للاحتجاج صالح لا المرسل **لكن مراسيل الصحابى تقبل**
كذا سعيد بن المسيب اقبلا **فى الاحتجاج ما رواه مرسلا**
وألحقوا بالمسند المعنعنا **فى حكمه الذى له تبينا**
وقال من عليه شيخه قرا **حدثنى كما تقول أخبرا**
ولم يقل فى عكسه حدثنى **لكن يقول راويا أخبرنى**
وحيث لم يقرأ وقد أجازه **يقول قد أخبرنى إجازه**

(قوله اللفظ المفيد) اى الكلام (قوله المحتمل صدقا وكذبا) واحتماله لهما بالنظر الى ذاته اهـ قرة العين (قوله لعلم قد أفادا) اى على وجه العادة من مجرد الخبر اى لا بواسطة القرائن الخارجية بخلاف خبر الآحاد فان حصول العلم فيه ليس من مجرد الخبر بل بواسطة ما انضم اليه من القرائن اهـ عطار (قوله وما عدا هذا اعتبر آحادا) اى وما عدا المتواتر هو خبر الآحاد (قوله فأول النوعين) اى وهو المتواتر (قوله جمع) والمعتمد انه يشترط فى الجمع ان يزيد على الأربعة اهـ نفحات (قوله عن مثله عزاه وهكذا) اى ورواه مثل ذلك الجمع هكذا اى كرواية هذا الجمع فى انها عن مثله فيما ذكر بان يكون كل طبقة جمعا (قوله الى الذى عنه الخبر) اى ان ينتهى الى الشخص الذى ورد عنه الخبر وهى الصحابى مثلا اهـ شرح (قوله لا باجتهاد) اى يشترط فى الخبر المتواتر ان لايكون مسند الخبر عنه عن اجتهاد كإخبار الفلاسفة بقدم العالم فانه عن اجتهاد فليس من المتواتر (قوله بل سماع) اى كإخبار بأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر عن الله تعالى الحاصل عن سماع خبر الله من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله او نظر) كالاخبار بوجود مكة الحاصل عن مشاهدتها (قوله وكل جمع) اى فى كل طبقة (قوله شرطه أن يسمعوا) اى عن المروى عنهم (قوله والكذب منهم بالتواطى يمنع) اى يمتنع توافقهم على الكذب (قوله ثانيهما) اى النوعين (قوله الآحاد يوجب العمل) ولا يخفى انه اذا وجب العمل بخبر الاحاد مع انه لايفيد الا الظن فبالخبر المتواتر بالاولى فاقتصار المصنف رحمه الله تعالى على بيان وجوب العمل بخبر الاحاد لظهور الوجوب فى المتواتر لا لتخصيص الآحاد به اهـ نفحات (قوله قد قسما) بألف الإطلاق اى الآحاد (قوله وسوف يأتى ذكر كل منهما) اى تعريف كل منهما (قوله فحيثما بعض الرواة يفقد) اى بان سقط بعض رواته من السند اهـ قرة العين واحدا كان او اكثر سواء كان الراوى المرسل تابعيا او غير تابعى ممن بعده او صحابيا بان اسقط الواسطة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم اهـ نفحات (قوله فمرسل) فيدخل فيه المنقطع والمعضل والمعلق عند المحدثين اهـ نفحات وهذا اصطلاح الاصوليين والفقهاء اهـ شرح واما عند المحدثين فالمرسل ما سقط منه صحابى بان رفعه تابعى الى النبى صلى الله عليه وسلم والمنقطع ما سقط منه واحد غير الصحابى والمعضل ما سقط منه اثنان والمعلق ما حذف اول سنده اهـ نفحات (قوله وما عداه مسند) فالمسند ما اتصل اسناده بان صرح برواته كلهم اهـ الورقات (قوله للاحتجاج صالح لا المرسل) اى ان كان من مراسيل غير الصحابة لاحتمال ان يكون الساقط مجروحا اهـ شرح (قوله لكن مراسيل الصحابى) بان يروى صحابى عن صحابى عن

النبى صلى الله عليه وسلم ويسقط الصحابى بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم اهـ شرح (قوله تقبل) اى لأن الصحابة كلهم عدول اهـ شرح (قوله كذا سعيد بن المسيب) من التابعين (قوله اقبلا فى الاحتجاج ما رواه مرسلا) اى فان مراسيله فتشت فوجدت كلها مسانيد اى رواها الصحابى الذى اسقطه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الغالب ابو زوجته ابو هريرة رضى الله عنه (قوله وألحقوا بالمسند) اى غير المعنعن (قوله المعنعنا) اى المسند المعنعن لان الحديث المعنعن من جملة المسند اهـ نفحات (قوله فى حكمه الذى له تبينا) وهو انه يحتج به اى ان الحديث المسند المروى بالعنعنة داخل فى حكم الحديث المسند المروى بغيرها مما يشعر بالاتصال كالاخبار والتحديث من القبول والعمل به (قوله وقال من عليه شيخه قرا) اى من حفظه او كتابه ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته (قوله حدثنى كما تقول أخبرا) اى يجوز له اذا اراد رواية ما قرأه لشيخ على غيره ممن يتحمل عنه ان يقول حدثنى او اخبرنى (قوله ولم يقل فى عكسه) وهو ما اذا كان الراوى يقرأ والشيخ يسمع (قوله حدثنى) اى من غير تقييد بنحو قوله قرأة عليه اما اذا قيده بما ذكر فلاخلاف فى جوازه اهـ شرح (قوله لكن يقول راويا أخبرنى) اى وان لم يقيده بما ذكر اهـ شرح (قوله وحيث لم يقرأ وقد أجازه) اى والحال ان الشيخ قد أجاز الراوى اهـ شرح (قوله يقول قد أخبرنى أجازة) او حدثنى اجازة وفى اطلاق حدثنى وأخبرنى مذهبان الاظهر وعليه الاكثر انه لايجوز اهـ نفحات

قال الناظم رحمه الله

باب القياس

أما القياس فهو رد الفـــرع	**للأصل فى حكم صحيح شرعى**
لعلـة جامعـة فى الحكـــم	**وليعتبـر ثلاثـة فى الرسم**
لعلـة أضفـه او دلالـــة	**او شبـه ثم اعتبـر أحوالـه**
اولها ما كان فيـه العلـة	**موجبـة للحكـم مستقلـة**
فضربـه للوالديـن ممتنـــع	**كقـول أف وهـو للإيذا منـع**
والثـانى مالم يوجب التعليل	**حكمـا بـه لكنـه دليـل**
فيستـدل بالنظيـر المعتبـر	**شرعـا على نظيـره فيعتبـر**
كقولنـا مال الصبى تلـــزم	**زكاتـه كبالـغ أى للنمـــو**
والثالث الفـرع الـذى ترددا	**ما بين أصليـن اعتبـارا وجدا**
فليلتحـــق بأى ذين أكثـرا	**من غيره فى وصفه الذى يرى**
فليلحـق الرقيـق فى الإتلاف	**بالمـال لا بالحـر فى الأوصاف**

(قوله أما القياس فهو رد الفرع) وهو المحل الذى اريد اثبات الحكم فيه اهـ شرح (قوله للأصل) وهو المحل الذى علم ثبوت الحكم فيه اهـ شرح (قوله فى حكم صحيح شرعى) اى التسوية بينهما فى الحكم اهـ سم (قوله لعلة جامعة فى الحكم) اى دالة على اجتماعهما فى الحكم فخرج الرد بغير العلة كالنص والاجماع فليس بقياس اهـ شرح نحو النبيذ حرام

كالخمر للاسكار فالنبيذ فرع والخمر أصل وحكم الأصلى التحريم والعلة الجامعة بينهما هى الاسكار الذى هو علة ثبوت التحريم فى الخمر ونحو الارز ربوى كالبر فالارز فرع والبر اصل وحكم الاصل الربا والعلة الجامعة بينهما هى وجود الطعم الذى هو علة ثبوت الربا فى البر (قوله وليعتبر) اى القياس (قوله ثلاثة فى الرسم) والمراد ان القياس ينقسم الى ثلاثة اقسام (قوله لعلة أضفه او دلالة او شبه) اى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فأو بمعنى الواو اهـ شرح (قوله ثم اعتبر أحواله) تكملة للبيت (قوله اولها) اى اول أقسام القياس الثلاثة وهو قياس العلة (قوله ما كان فيه العلة) اى علة حكم الاصل (قوله موجبة للحكم) اى مقتضية له بمعنى انه لايحسن تخلف الحكم عنها عقلا ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية وليس المراد الايجاب العقلى بمعنى انه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها اهـ قرة العين (قوله مستقلة) اى يصح عقلا تخلف الحكم عنها (قوله فضربه للوالدين ممتنع) اى حرام (قوله كقول أف) كقوله تعالى "ولاتقل لهما أف" (قوله وهو للإيذا منع) اى ضرب الوالدين حرام كقول أف للإيذاء فانه لايحسن فى العقل اباحة الضرب مع تحريم التأفيف (قوله والثانى) اى وهو قياس الدلالة (قوله مالم يوجب التعليل) علة حكم الأصل (قوله حكما به) اى فى الفرع (قوله لكنه دليل) اى على الحكم (قوله فيستدل بالنظير المعتبر شرعا على نظيره فيعتبر) اى فيستدل بثبوت الحكم فى احد النظيرين اى المتشاركين فى الاوصاف على ثبوته فى النظير الآخر اهـ سم فقوله المعتبر شرعا وقوله فيعتبر تكملة للبيت اهـ شرح (قوله كبالغ أى للنمو) اى كمال بالغ فان كونه مالا ناميا هو علة الوجوب فيه ولكن يجوز ان يختلف الوجوب عنه فى مال الصبى من غير قبح فيحتمل وجود فارق بين مال الصبى ومال البالغ بان المالكين مختلفان فى التكليف وعدمه فيجوز ان يقال لاتجب الزكاة فى مال الصبى كما قال به ابو حنيفة اهـ نفحات وهذا النوع غالب انواع الاقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز ان يترتب الحكم بها فى الفرع ويجوز ان يختلف وهذا النوع أضعف من الاول اهـ قرة العين (قوله والثالث) اى وهو قياس الشبه (قوله ترددا ما بين أصلين) اى بمشابهته لكل منهما اهـ سم (قوله اعتبارا وجدا) تكملة للبيت اهـ شرح (قوله فليلتحق الخ) اى فيلحق بأكثرهما شبها به فى صفات مناط الحكم فى حكمه وحاصله انه الحاق الفرع المذكور بالأكثر شبها به منهما لأنه اولى بقوة المشابهة بالكثرة اهـ سم كما فى العبد اذا اتلف اى قتل فإنه اجتمع فيه مناطان متعارضان احدهما النفسية وهو مشابه للحرفيها ومقتضى ذلك ان لايزاد فيه على الدية والثانى المالية وهو مشابه للفرس فيها ومقتضى ذلك الزيادة فهو مردد فى الضمان من حيث المضمون به بين الانسان الحر من حيث انه آدمى فيضمن بالدية وبين البهيمة من حيث انه مال فيضمن بالقيمة وهو بالمال اكثر شبها من الحر اهـ نفحات (قوله فليلتحق الرقيق فى الإتلاف) اى القتل (قوله بالمال لا بالحر) اي فيضمن بالقيمة لا بالدية (قوله فى الأوصاف) اى بدليل الأوصاف وهى انه يباع ويورث ويوقف ويوهب ويوصى به ويقرض ويرهن ويودع اهـ نفحات وهذا النوع اضعف من الذى قبله اهـ قرة العين

قال الناظم رحمه الله

والشرط فى القياس كون الفرع مناسبا لأصلـه فى الجمـع
بأن يكـون جامـع الأمريـن مناسبا للحكـم دون ميـن
وكون ذاك الأصل ثابتا بـما يوافـق الخصمين فى رأييهما
وشـرط كل علـة أن تطـرد فى كل معلولاتها التى تـرد

لم تنتقض لفظا ولامعنى فلا قياس فى ذات انتقاض مسجلا

والحكم من شروطه ان يتبعا علته نفيا واثباتا معا

فهى التى له حقيقا تجلب وهو الذى لها كذاك يجلب

(قوله والشرط فى القياس كون الفرع) وهو المحل الذى اريد اثبات الحكم فيه (قوله مناسبا لأصله) وهو المحل الذى علم ثبوت الحكم فيه (قوله فى الجمع) اى فى جمعهما فى الحكم اهـ الناقل اى ان يجمع بينهما فى الحكم بمناسب للحكم اهـ سم (قوله بأن يكون جامع الأمرين) اى الجامع بين الاصل والفرع فى الحكم اهـ شرح (قوله مناسبا للحكم دون مين) تكملة للبيت (قوله بما يوافق الخصمين فى رأييهما) اى بدليل متفق عليه بين الخصمين اهـ الاصل وانما اشترط فى الأصل ما ذكر لا ليصح القياس فى نفسه اذ صحته فى نفسه لا تتوقف على ذلك بل ليكون القياس حجة على الخصم المنكر لذلك الحكم فى الفرع اهـ سم فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القائس اهـ المحلى (قوله وشرط كل علة أن تطرد فى كل معلولاتها) اى وهى الاحكام المعللة بها بان تستتبع تلك الأحكام اينما وجدت اهـ نفحات (قوله التى ترد) تكملة للبيت اهـ شرح (قوله لم تنتقض لفظا) اى بان تصدق الاوصاف المعبر بها عن العلة فى صورة لايوجد الحكم معها اهـ قرة العين (قوله ولامعنى) اى بان يوجد المعنى المعلل به فى صورة ولايوجد الحكم اهـ قرة العين (قوله فلا قياس فى ذات انتقاض مسجلا) اى فمتى انتقضت العلة لفظا او معنى فسد القياس مثال الاول ان يقال فى القتل بمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك التعليل بقتل الوالد ولده فانه لايجب به القصاص مع انه قتل عمد عدوان اهـ قرة العين فقد صدقت الأوصاف المعبر بها عن العلة وهى القتل والعمد والعدوان اى هذه الألفاظ بدون الحكم وهو وجوب القصاص اهـ سم ومثال الثانى ان يقال تجب الزكاة فى المواشى اى الإبل والبقر والغنم لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك التعليل بوجوده فى الجواهر اى لصلاحيتها لدفع حاجة الفقير مع عدم وجود الحكم فيها وهو وجوب الزكاة اهـ نفحات فقد وجد المعنى المعلل به وهو دفع حاجة الفقير فيها بدون الحكم وهو وجوب الزكاة اهـ سم والمرجع فى الإنتقاض لفظا ومعنى الى وجود العلة بدون الحكم وانما غاير بينهما لان العلة فى الاول لما كانت مركبة من اوصاف متعددة نظر فيها الى جانب اللفظ ولما كانت فى الثانى امرا واحدا نظر فيها الى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح اهـ قرة العين (قوله ان يتبعا علته نفيا واثباتا معا) يعنى انها ان وجدت فى محل وجد هو ايضا فى ذلك المحل وان انتفت عن المحل انتفى هو ايضا عنه كما تقدم الاول فى شرط العلة فهذا الشرط اعم من ذلك اهـ سم (قوله فهى التى له حقيقا تجلب) بكسر اللام المراد ان العلة هى الجالبة للحكم اهـ شرح اى بسبب ان بينهما مناسبة تقتضى ارتباطا بينهما واجتماعا فى الحصول اهـ سم (قوله وهو الذى لها كذاك يجلب) بفتح اللام وانما كان مجلوبا للعلة لما ذكر اى من مناسبتها له اهـ نفحات

قال الناظم رحمه الله

فصل

لا حكم قبل بعثة الرسول بل بعدها بمقتضى الدليل

والأصل فى الأشياء قبل الشرع تحريمها لا بعد حكم شرعى

بل ما أحل الشرع حللناه وما نهانا عنه حرمناه

وحيث لم نجد دليـل حل شرعـا تمسكنا بحكم الأصل

مستصحبين الأصل لا سـواه وقال قـوم ضد مـا قلنــاه

أى أصلها التحليـل الا ما ورد تحريمها فى شرعنـا فلا يرد

وقيل الأصـل فيما ينفــع جـوازه وما يضـر يمنـــع

وحد الإستصحاب أخذ المجتهد بالأصل عن دليل حكم قد فقد

ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع بذكر الدلائل المختلف فيها فمنها أن يقال ان الأصل فى الأشياء الحرمة او الإباحة فقال رحمه الله تعالى اهـ شرح (قوله لاحكم) اى يتعلق بشيء اهـ شرح (قوله قبل بعثة الرسول) اى قبل تبليغ النبى صلى الله عليه وسلم الشرعية الى الخلق والبعثة شاملة لبعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ولبعثة من الأنبيآء عليهم الصلاة والسلام فكل بعثة لا يتعلق الحكم قبلها بالمبعوث اليهم ولا ينافى انه قد يتعلق بهم الحكم باعتبار بعثة سابقة عليها كما فى امة عيسى عليه الصلاة والسلام فأهل الفترة وهو من لم يكونوا فى زمان رسول اولم يرسل اليهم ناجون وان عبدوا الأوثان لعذرهم ويعطيهم الله تعالى منازل من جنات الإختصاص لامن جنات الأعمال لأنهم لاعمل لهم هذا تحقيق هذه المسألة فاحفظه اهـ نفحات (قوله بمقتضى الدليل) اى وهو قوله تعالى "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" اى ولامشبين ويلزم من انتفاء ترتب الثواب والعقاب انتفاء ملزومه وهو تعلق الحكم اهـ هذا كله قول أهل السنة واما المعتزلة فاعتقدوا تعلق الحكم قبل البعثة ايضا بناء على اعتقادهم التحسين والتقبيح العقليين اهـ نفحات (قوله والأصل فى الأشياء قبل الشرع) اى قبل ان يرد من الشارع فيها حكم (قوله تحريمها) بمعنى ان حكمها بحسب الاصل الحرمة اهـ نفحات (قوله لا بعد حكم شرعى) اى بعد ان يرد من الشارع فيها حكم قال فى النفحات واما ما ورد فيه شرع فليس الكلام فيه بل نعمل مقتضاه اهـ (قوله وحيث لم نجد دليل حل شرعا) اى فان لم يوجد فى الشريعة ما يدل على الإباحة اهـ الأصل اى بطريق التصريح او غيره من كل ما يصح التمسك به كالقياس اهـ نفحات (قوله تمسكنا بحكم الأصل) اى وهو الحرمة اهـ شرح (قوله مستصحبين الأصل لا سواه) اى ان الأشياء كلها محرمة الا ما اباحته الشريعة اى دلت على اباحته فيكون مباحا اهـ نفحات (قوله وقال قوم ضد ما قلناه) وفسر الضد بقوله (قوله أى أصلها التحليل) بمعنى ان حكمها بحسب الأصل الحل (قوله الا ما ورد تحريمها فى شرعنا) اى دل الشارع على انها محظورة فتكون محظورة اهـ نفحات (قوله وقيل الأصل فيما ينفع جوازه وما يضر يمنع) يعنى ان القول الصحيح المختار ان الأصل فيما ينفع الجواز لقوله تعالى "خلق لكم ما فى الارض جميعا" وفيما يضر التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجة وغيره "لاضرر ولاضرار" اهـ شرح أى لاتضروا انفسكم ولاتضروا غيركم فهو خبر بمعنى النهى لانه لو ابقى على خبريته للزم الخلف فى كلامه لان الضرر فى نفسه موجود لايصح نفيه اهـ نفحات (قوله وحد الإستصحاب) اى استصحاب الحال الذى يحتج به كما سيأتى عند عدم الدليل الشرعى اهـ شرح (قوله أخذ المجتهد بالأصل) اى العدم الاصلى اهـ المحلى اى العدم المنسوب الى الأصل فانه يستدل به حيث يقال الاصل عدم كذا اهـ نفحات (قوله عن دليل حكم قد فقد) اى عند فقد دليل الحكم الشرعى اهـ شرح بان لم يجده المجتهد بعد البحث الشديد عنه بقدر الطاقة كان لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لايجب باستصحاب الاصل اى العدم الاصلى اهـ نفحات

قال الناظم رحمه الله

باب ترتيب الأدلة

وقدموا من الأدلة الجلى	على الخفى باعتبار العمل
وقدموا منها مفيد العلم	على مفيد الظن أى للحكم
إلا مع الخصوص والعموم	فليؤت بالتخصيص لا التقديم
والنطق قدم عن قياسهم تف	وقدموا جليه على الخفى
وإن يكن فى النطق من كتاب	أو سنة تغيير الإستصحاب
فالنطق حجة إذا وإلا	فكن بالإستصحاب مستدلا

(قوله باب ترتيب الأدلة) ولما فرغ من ذكر الأدلة الشرعية شرع فى بيان الترجيح بينها اهـ شرح (قوله وقدموا من الأدلة) اى عند تعارضها (قوله الجلى على الخفى) والمراد بالجلى منها ما كان ظاهرا فى المراد بان يتبادر منه وبالخفى ما كان غير ظاهر فى المراد بان كان دلالته عليه على خلاف المتبادر اهـ نفحات وذلك كالظاهر مع المؤول واللفظ فى معناها الحقيقى على معناه المجازى اهـ قرة العين (قوله باعتبار العمل) متعلق بقوله قدموا (قوله وقدموا منها مفيد العلم على مفيد الظن أى للحكم) وذلك كالمتواتر والآحاد فيقدم الاول اهـ المحلى لان المتواتر كما تقدم يفيد العلم والآحاد يفيد الظن اهـ نفحات (قوله إلا مع الخصوص والعموم) اى الا ان يكون المتواتر عاما والآحاد خاصا اهـ نفحات (قوله فليؤت بالتخصيص لا التقديم) اى فيخص العام بالخاص اهـ نفحات (قوله والنطق) اى النص من كتاب او سنة اهـ قرة العين (قوله قدم عن قياسهم) اى بانواعه اهـ نفحات (قوله تف) اى الا ان يكون النطق عاما والقياس خاصا فيخص بالقياس اهـ شرح (قوله وقدموا جليه على الخفى) اى ويقدم القياس الجلى على القياس الخفى والجلى ما قطع فيه بإلغاء الفارق كقياس الامة على العبد فى تقويم حصة الشريك على شريكه الموسر وعتقها عليه فانه يقطع بإلغاء الفارق بالذكورة والأنوثة او كان احتمال الفارق ضعيفا كقياس العمياء على العوراء فى المنع من التضحية وان احتمل الفرق بان العمياء ترشد الى المرعى الجديد فترعى فتسمن والعوراء توكل الى نفسها وهى ناقصة البصر فلاترعى حق الرعى فيكون العور مظنة الهزال والخفى ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد فى وجوب القصاص فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يرى ان القتل بمثقل شبه عمد لاقصاص فيه ويفرق بان المحدد وهو المفرق للأجزاء آلة موضوعة للقتل والمثقل كالعصا آلة موضوعة للتأديب بالاصالة فكان ذلك شبهة فى قصد القتل فمنعت القصاص وقد اجيب عن هذا الفرق بان المراد بالمثقل الملحق بالمحدد ما يقتل غالبا كالحجر والدبوس الكبيرين اهـ نفحات وذلك كقياس العلة على قياس الشبه اهـ المحلى ويقدم على قياس الدلالة ايضا اهـ نفحات (قوله تغيير الإستصحاب) اى ما يغير الأصل اى العدم الأصلى الذى يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال اهـ شرح (قوله فالنطق حجة إذا) بالتنوين اى بان يعتقد مادل عليه ويترك الأصل وكذا ان وجد اجماع او قياس فانه يعمل به ويعتقد اهـ شرح وذلك كان نجد شيئا ونجد فيه نفعا فنحكم عليه بان الاصل فيه الجواز وعدم الحرمة فان وجدنا فيه ما يغيره من النص الى خلاف هذا الاصل عملنا به وطرحنا الاصل اهـ نفحات (قوله وإلا) اى وان لم يوجد فى النطق ذلك اى ما يغير الأصل اهـ شرح (قوله فكن بالإستصحاب مستدلا) اى محتجا به اهـ شرح

قال الناظم رحمه الله

(باب) اى فى المفتى والمستفتى والتقليد

والشرط فى المفتى اجتهاد وهو ان	يعرف من آى الكتاب والسنن
والفقـه فى فروعـه الشوارد	وكل مـا له من القواعــد
مع ما بـه من المذاهـب التى	تقررت ومن خلاف مثبــت
والنحو والأصـول مع علم الأدب	واللغة التـى أتت من العـرب
قدرا بـه يستنبـط المسائـلا	بنفســه لمن يكون سائــلا
مع علمـه التفسير فى الآيات	وفـى الحديـث حالة الـرواة
وموضـع الإجمـاع والخـلاف	فعلم هذا القـدر فيـه كافـى
ومن شروط السائـل المستفتـى	أن لا يكـون عالمـا كالمفتـى
فحيث كان مثلـه مجتهـدا	فلا يجـوز كونـه مقلـدا

(قوله والشرط فى المفتى) والمراد بالمفتى هنا المجتهد المطلق اهـ شرح (قوله اجتهاد) اى لأن المجتهد لايقلد مجتهدا (قوله وهو ان يعرف من آى الكتاب والسنن) اى موقعها وان لم يحفظها اهـ شرح (قوله والفقه) والمراد بالفقه هنا مسائل علم الفقه اهـ نفحات (قوله فى فروعه الشوارد) استعارة مكنية حيث شبه الفروع التى هى مسائل الفقه المدونة فى كتبه الصعبة بالظباء الشوارد بجامع النفور فى كل تشبيها مضمرا فى النفس اهـ شرح (قوله وكل ما له من القواعد) وهى صوره الكلية اهـ سم (قوله مع ما به من المذاهب التى تقررت) اى مواضع الاجماع وليس المراد بها المذاهب الاربعة افاده عطار (قوله ومن خلاف مثبت) والمراد بالخلاف المسائل المختلف فيها اهـ قرة العين اى من اقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم اهـ نفحات (قوله والنحو والأصول) اى اصول الفقه بخلاف اصول الدين اهـ سم قال فى جمع الجوامع ولايشترط فى المجتهد علم الكلام لامكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الاسلام تقليدا اهـ (قوله مع علم الأدب) اى مع باقى علم الآدب والا فالنحو من علم الآدب (قوله واللغة) اى العلم بلغة العرب اهـ شرح (قوله قدرا) مفعول لقوله ان يعرف (قوله به يستنبط المسائلا) اى يأخذها من ادلتها اهـ شرح (قوله بنفسه لمن يكون سائلا) اى لسائله فالمعتبر فى معرفة هذه الأمور توسط درجته فلا يكفى فى ذلك الأقل ولا يشترط بلوغ الغاية فى ذلك اهـ شرح (قوله مع علمه التفسير فى الآيات) اى الواردة فى الأحكام (قوله وفى الحديث حالة الرواة) اى فى القبول والرد ليعتمد المقبول ويطرد المردود اهـ شرح (قوله وموضع الإجماع والخلاف) لعل هذا تكرار (قوله فعلم هذا القدر فيه كافى) اى فى المجتهد المطلق اهـ شرح (قوله ومن شروط السائل المستفتى) اى من يطلب الفتيا من غيره ويسوغ له العمل بفتيا غيره اهـ نفحات (قوله أن لا يكون عالما كالمفتى) أى بأن لا يكون من أهل الإجتهاد سواء كان عاميا محضا اولا ولكنه لم يبلغ منصب الإجتهاد اهـ نفحات (قوله فلا يجوز كونه مقلدا) اى يحرم عليه ان يقلد غيره وان كان اعلم منه وضاق الوقت عن الإجتهاد ولايصح تقليده فلا يصح العمل المبنى عليه لتمكنه من الإجتهاد الذى هو اصل التقليد ولا يجوز العدول عن الأصل مع امكانه الى بدله اهـ سم

قال الناظم رحمه الله

فرع

تقليدنا قبول قول القائل من غير ذكر حجة للسائل
وقيل بل قبولنا مقاله مع جهلنا من أين ذاك قاله
ففى قبول قول طه المصطفى بالحكم تقليد له بلا خفا
وقيل لا لأن ما قد قاله جميعه بالوحي قد أتى له

(قوله قبول قول القائل) اى اعتقاد الشخص قول غيره فى شيء اهـ نفحات (قوله من غير ذكر حجة للسائل) وخرج به ما اذا ذكر له حجة فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لأن معرفة الحجة انما يكون للمجتهد اهـ نفحات (قوله وقيل بل قبولنا مقاله) اى القائل (قوله مع جهلنا من أين ذاك قاله) اى لانعلم مأخذه فى ذلك اهـ شرح ويوافق هذا الحد قوله فى جمع الجوامع التقليد اخذ القول من غير معرفة دليله وقال فى شرحه فخرج اخذ غير القول فليس بتقليد واخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لأن معرفة الدليل انما تكون للمجتهد اهـ نفحات (قوله بالحكم) اى فيما يذكره من الأحكام اهـ المحلى (قوله تقليد له بلاخفا) اى مطلقا على الحد الاول وبناء على القول بالقياس اى يجتهد ولا يقتصر على الوحى على الحد الثانى اهـ الناقل (قوله وقيل لا) اى لايسمى قبول قوله صلى الله عليه وسلم تقليدا (قوله لأن ما قد قاله جميعه بالوحي قد أتى له) اى ان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول عن وحى لقوله تعالى "وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى" وهذه المسألة اعنى مسئلة اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها خلاف والصحيح جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم ووقوعه منه ولايكون الا صوابا اهـ شرح (قوله فصل) والمراد بالإجتهاد عند الإطلاق هو الإجتهاد فى الفروع من حيث استنباطها من الأدلة والإجتهاد لغة استفراغ الوسع فى تحصيل الشيء ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة ومشقة كقولك اجتهدت فى حمل الصخرة ولا تقول اجتهدت فى حمل النواة واصطلاحا ما ذكر المصنف اهـ نفحات

قال الناظم رحمه الله

فصل فى الإجتهاد

وحده أن يبذل الذى اجتهد مجهوده فى نيل أمر قد قصد
ولينقسم الى صواب وخطأ وقيل فى الفروع يمنع الخطأ
وفى أصول الدين ذا الوجه امتنع اذ فيه تصويب لأرباب البدع
من النصارى حيث كفرا ثلثوا والزاعمين أنهم لم يبعثوا
او لا يرون ربهم بالعين كذا المجوس فى ادعا الأصلين
ومن أصاب فى الفروع يعطى أجرين واجعل نصفه من أخطا
لما رووا عن النبى الهادى فى ذاك من تقسيم الإجتهاد

(قوله وحده) اى الإجتهاد اصطلاحا (قوله أن يبذل الذى اجتهد مجهوده) أى صرف المفتى وسعه ومقدوره من النظر فى الأدلة اهـ نفحات (قوله فى نيل أمر قد قصد) أى فى الوصول

الى المقصود من العلم بحكم شرعى ليحصل له أفاده الأصل فخرج بذل غير المفتى دون الوسع او وسعه فى بلوغ العلم بحكم غير شرعى او شرعى ليحصل لغيره كالمعلم اهـ نفحات (قوله ولينقسم الى صواب وخطأ) أى بناء على ان حكم الله فى الفروع واحد والمصيب واحد اهـ نفحات (قوله وقيل فى الفروع يمنع الخطأ) أى ومن العلماء من قال كل مجتهد فى الفروع مصيب اهـ الأصل بناء على ان حكم الله فى حقه وحق مقلدة ما أدى اليه اجتهاده اهـ المحلى وهذا القول مبنى على أن الحق متعدد وان كل مجتهد مصيب وقد عرفت ان الصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب فيها واحد اهـ نفحات (قوله وفى أصول الدين ذا الوجه امتنع) أى ولا يجوز ان يقال كل مجتهد فى الأصول الكلامية العقائد الدينية مصيب اهـ شرح (قوله اذ فيه تصويب لأرباب البدع) أى لأن ذلك يؤدى الى تصويب أهل الضلالة اهـ الأصل (قوله من النصارى حيث كفرا ثلثوا) أى فى قولهم بكون الآلهة ثلاثة الله والمسيح ومريم اهـ نفحات (قوله والزاعمين أنهم لم يبعثوا) أى فى نفيهم التوحيد وبعثة الرسول والمعاد فى الآخرة اهـ المحلى (قوله اولا يرون ربهم بالعين) اى فى قولهم بأن الله لايرى فى الأخيرة (قوله فى ادعا الأصلين) اى للعالم النور والظلمة فانهما عندهم قديمان وتولد العالم من امتزاجهما اهـ نفحات (قوله يعطى أجرين واجعل نصفه من أخطا) اى فإن اجتهد فى الفروع فأصاب فله اجران على اجتهاده واصابته وان اجتهد فيها وأخطأ فله اجر واحد على اجتهاده اهـ الاصل (قوله فى ذاك) اى فى جعلهم للمجتهد المصيب اجرين والمخطئ اجرا واحدا اهـ شرح (قوله من تقسيم الإجتهاد) اى الى صواب وخطاء اهـ شرح وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد رواه الشيخان فان قيل قوله فى الحديث من اجتهد اعــم من ان يكون كامل الآلة فى الإجتهاد اولا وانت خصصته كونه كامل الآلة فالجواب والله اعلم أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد فليس من أهل الإجتهاد وفرضه التقليد فهو غير معتد باجتهاد فيكون آثما غير مأجور اهـ شرح

قال الناظم رحمه الله

وتم نظـــم هذه المقدمــة أبياتهـا فى العـد در محكمة

فى عــام طاء ثـم ظاء ثم فـا ثانى ربيع شهر وضــع المصطفى

فالحمـد لله على اتمامـــه ثـم صلاة الله مع سلامــه

على النبـى وآلــه وصحبـه وحزبـه وكل مؤمـن بــه

(قوله وتم نظم هذه المقدمة) اى التى هى الورقات فى فن الأصول اهـ شرح (قوله در محكمة) يعنى مائتان وأربعة لكن بدون الخطبة فان الخطبة عدد ابياتها سبعة فبها تكون احد عشر ومائتى بيت اهـ شرح (قوله فى عام طاء ثم ظاء ثم فا) اى فى عام تسعة وثمانين وتسع مائة اهـ شرح (قوله ثانى ربيع شهر وضع المصطفى) اى فى اليوم الثانى من شهر ربيع الأول وهو الشهر الذى وضع فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم اهـ شرح (قوله فالحمد لله على اتمامه) اى لأجل اتمامه هذا النظم فعلى بمعنى لام التعليل كما فى قوله تعالى "ولتكبروا الله على ما هداكم" اهـ شرح (قوله ثم صلاة الله) اى رحمته تعالى المقرونة بالتعظيم (قوله مع سلامه) اى تحيته تعالى اللائقة به صلى الله عليه وسلم وعقب الصلاة بالسلام خروجا من كراهة افراد احدهما عن الآخر عند المتأخرين اهـ شرح (قوله على النبى) بسكون الياء للضرورة اهـ شرح (قوله وحزبه) والحزب الجماعة الذين امرهم واحد فى خير او شر قال تعالى "كل حزب بما لديهم فرحون" والظاهر ان المراد به هنا من غلبت ملازمته له صلى الله عليه وسلم اهـ شرح (قوله وكل مؤمن به) المراد به كل صالح مستقيم اهـ شرح

هذا آخر ما اردنا على هذه المنظومة جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم انه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ووقع الفراغ من تسويده يوم الخميس الموافق 12 ذوالحجة سنة 1418 هـ على يد افقر العباد مفتاح بن مأمون بن عبد الله المرتى الشنجورى غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولأحبابه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

وأقول ما قال ابن الوردى

فالناس لم يصنفوا فى العلم　　لكى يصـــيروا هدفا للذم
مــا صنفوا الأرجاء الأجر　　والدعوات وجميل الذكـــر

وأقول ما قال بعضهم

إذا أفــادك انسان بفائدة　　من العلوم فلازم شكـره أبدا
وقل فلان جزاه الله صالحة　　أفادنيها وألق الكبر والحسدا